

2011



مكتب شؤون العمل الدولية التابع لوزارة العمل الأمريكية

نتائج تقرير وزارة العمل الأمريكية

حول أسوأ أشكال
عمالة الأطفال لعام

2011



لقد عيّن الرئيس فرانكلين ديلانو روزفلت فرانسيس بركنز وزيرة للعمل في عام 1933، ورئيسة اللجنة الأمن الاقتصادي في عام 1934. كانت فرانسيس بركنز أول امرأة يتم تعيينها في منصب وزاري بالولايات المتحدة الأمريكية. وكرائدة لأكثر سياسات الرئيس طموحا، لعبت فرانسيس بركنز دورا هاما في سن اثنين من التشريعات التاريخية هما قانون الضمان الاجتماعي لعام 1935 وقانون معايير العمل المنصفة لعام 1938. وقد أصبحت هذه المبادرات التي عُرفت باسم "الصفقة الجديدة" الأساس لحماية العامل الأمريكي والنظام الاجتماعي. وقد وصفت فرانسيس بركنز هذه المبادرات بالموقف الذي وجد صوتا في تعبيرات مثل "الشعب هو ما يهم الحكومة" و "يجب أن تهدف الحكومة إلى توفير أفضل حياة ممكنة للشعب الذي هو ضمن نطاق سلطتها.

وبصفتي وزيرة العمل، فإنني أشترك في هذا الموقف. فأنا أشرك فرانسيس بركنز في الإيمان بحكومة تهتم بشعبها وتحمي عمالها، خاصة في أوقات المحن الاقتصادية. ولا ينطبق هذا الشعور على الرجال والنساء والأطفال داخل الولايات المتحدة فحسب، بل على الأشخاص في كل بلد في مختلف أنحاء العالم أيضا.

لقد عملت منذ عام 2010 جنبا إلى جنب مع وزراء العمل والتوظيف من مجموعة العشرين، أي المجموعة التي تضم أضخم 20 اقتصادا في العالم، لمعالجة الآثار الإنسانية للأزمة الاقتصادية العالمية. وفي خلال أول اجتماع تاريخي لنا في واشنطن العاصمة (2010)، وفي اجتماعات تالية في باريس بفرنسا (2011) وجوادالاهارا بالمكسيك (2012)، وضعنا على رأس أولوياتنا خلق الوظائف وأنظمة الحماية الاجتماعية الكافية. والدعوات المنادية بالحماية الاجتماعية القوية تتمثل الآن في مناسبة بارزة، ألا وهي التوصية الخاصة بالأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية التي تبناها مؤتمر العمل الدولي في جلسته رقم 101 في يونيو/حزيران 2012. إن عمل مجموعة العشرين ومؤتمر العمل الدولي يؤكدان أن الهدف الثنائي لخلق الوظائف والحماية الاجتماعية هو سياسة جيدة وإجراء سليم يتعين اتخاذه. وعندما تندر الوظائف وتشح الأموال، يشعر العمال أن حكوماتهم قد تخلت عنهم في هذه الأوقات التي تتعاطم فيها الإحتياجات ويصبحون أكثر عرضة للإساءة والاستغلال. فالأسر البائسة قد تلجأ إلى تدابير يائسة حتى تعبر الأزمة، وهنا تتعرض للخطر المعايير الجوهرية - حقوق الإنسان الأساسية التي تمثل أساس كرامة العامل. فيصبح الأطفال أكثر عرضة لعمالة الأطفال المؤدية، والبالغون أكثر عرضة للعمالة القسرية. لقد وضعت منظمة العمل الدولية تقديرات عالمية جديدة تشير إلى أن هناك 21 مليون من الأشخاص الواقعين في شرك العمالة القسرية، بما فيهم 6 ملايين طفل يتم إجبارهم على العمالة أو الاستغلال الجنسي. كما تقدر منظمة العمل الدولية أن هناك 215 مليون طفل يتم استخدامهم كعمال، منهم 115 مليون يشتركون في أعمال خطيرة.

وفي هذا العام، ومن خلال مكتب شؤون العمل الدولية التابع لوزارة العمل الأمريكية، يسرني أن أطلق الطبعة الحادية عشرة من تقرير الوزارة حول نتائج أسوأ أشكال عمالة الأطفال بموجب قانون التجارة والتنمية لعام 2000، والطبعة الرابعة فيما يخص قائمة السلع المنتجة عن طريق عمالة الأطفال أو العمالة القسرية بمقتضى قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2005. الطبعة الحادية عشرة لتقرير قانون التجارة والتنمية تقدم أداة جديدة للتقييم والتحديد الواضح لموقف جهود الدول الـ 144 المستفيدة من المعاملة التجارية التفضيلية من جانب الولايات المتحدة في القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. أما الطبعة الرابعة لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر فتبرز إضافة سلع وبلدان جديدة للقائمة، مما يجعل العدد الإجمالي للسلع 134 سلعة والعدد الإجمالي للدول 74 دولة في هذا التقرير. ويسلط هذان التقريران الضوء على الخطوات الواسعة التي قامت بها بعض البلدان للوفاء بالتزاماتها من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال والتخلص من كافة أشكال العمالة القسرية أو الإجبارية. كما يشير التقريران بشكل واضح إلى المناطق التي ما زالت تحتاج إلى المزيد من العمل. منذ أكثر من 70 عاماً مضت، جاءت فرانسيس بركنز إلى واشنطن العاصمة لتعمل لصالح "الملايين المنسيين". وإني كلي أمل أن يكون هذان التقريران بمثابة تذكير واضح بما يحدث لأكثر أعضاء المجتمع عرضة للخطر، في مختلف أنحاء العالم، عندما لا ترقى العقود الاجتماعية بين العمال وحكوماتهم إلى المستوى المطلوب. والأمر الأكثر أهمية، أنني أمل أيضا أن يصبح هذان التقريران أداتين لهؤلاء الذين يريدون الاشتراك معي في جهودي لضمان تحقيق الاحترام لحقوق العمال الأساسية هذه، في مختلف أنحاء العالم.

هيلدا آل. سوليس HILDA L.SOLIS

وزيرة العمل الأمريكية

26 سبتمبر/أيلول 2012



1.1 التزام وزارة العمل الأمريكية

قامت وزارة العمل الأمريكية بإعداد هذا التقرير الحادي عشر بشأن الحقائق التي تم تقصيدها فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمالة الأطفال وفقاً لقانون التجارة والتنمية لعام 2000. (1) وسّع قانون التجارة والتنمية من معايير أهلية البلدان للعديد من برامج التعريف التفضيلية لتشمل قيام الدول المستفيدة بتنفيذ التزاماتها للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. (2) تنطبق معايير الأهلية الموسعة على برامج التعريف التفضيلية التالية: نظام الأفضليات المعمم الذي حدده قانون التجارة والتنمية لعام 1974؛ وقانون النمو والفرص في أفريقيا؛ قانون الشراكة التجارية بين الحوض الكاريبي والولايات المتحدة؛ وقانون الأفضليات التجارية لدول الأنديز/قانون تعزيز التجارة والقضاء على المخدرات بدول الأنديز. (2-5)

يفتضي قانون التجارة والتنمية قيام وزير العمل بإعداد تقرير عن "قيام كل دولة مستفيدة بتنفيذ التزاماتها الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال" (2) يقوم مكتب شؤون العمل الدولية التابع لوزارة العمل الأمريكية بوضع تلك المسؤولية موضع التنفيذ.

1.2 نظرة عامة على التقرير

ينقسم هذا التقرير إلى أربعة أقسام. يصف القسم الأول طريقة جمع محتويات التقرير كما يتضمن وصفا لخصائص ملف كل دولة، بما في ذلك التقييمات الجديدة للدولة التي تُضاف لتزويد الرئيس بمؤشرات واضحة عن الحقائق التي خلص إليها وزير العمل فيما إذا كانت الدولة المستفيدة قد حسنت من جهودها المبذولة من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. ويقوم القسم الثاني بمراجعة النقاط البارزة والثغرات في مساعي الحكومة الرامية إلى معالجة أسوأ مشاكل عمالة الأطفال كما هو مبين بتقرير هذا العام. وينطوي القسم الثالث على مواد مرجعية تتعلق بالبيانات الواردة بالتقرير والخاصة بعمالة الأطفال والتعليم بالإضافة إلى مسرد بالمصطلحات المستخدمة. ويغطي القسم الرابع الملفات الفردية الخاصة بالدول المستفيدة وفقاً لقانون التجارة والتنمية.

1.3 محور تركيز البحث

1.3.1 تغطية الدولة المعنية

يغطي هذا التقرير 125 دولة مستقلة، و19 دولة غير مستقلة وعدة أقاليم تدرج تحت نظام الأفضلية المعمم بوصفها مستفيدة و/أو دول تتمتع بمزايا التفضيل التجاري وفقاً لقانون النمو والفرص في أفريقيا، قانون الشراكة التجارية بين الحوض الكاريبي والولايات المتحدة، وقانون الأفضليات التجارية لدول الأنديز/قانون تعزيز التجارة والقضاء على المخدرات بدول الأنديز. ويتضمن ذلك الدول التي سبق لها الحصول على أفضلية قانون النمو والفرص التي توصلت لإتفاقيات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة. (6) وحيث أن تعداد الأطفال ضئيل جداً (أقل من 50) أو منعدم في إقليم المحيط الهندي البريطاني، وجزيرة هيرد، وجزر مكدونالد، وجزر بيتكيرن، لا يحتوي التقرير على مناقشة تلك الدول والأقاليم غير المستقلة. إلا أن التقرير يقدم معلومات عن أسوأ أشكال عمالة الأطفال والجهود للقضاء على هذا الاستغلال في سائر الـ 125 دولة والدول والأقاليم غير المستقلة البالغ عددها 16. ويتم مراجعة التقسيم الإقليمي للدول والبلاد والأقاليم غير المستقلة في التقرير كما يلي: جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية: 48، آسيا والمحيط الهادي: 33، أوربا وأوراسيا: 20، أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي: 29، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا: 11. ونظراً لأن التقرير يركز على جهود الحكومات، يتم تصنيف البلاد غير المستقلة والأقاليم بحسب المنطقة التي يقع فيها البلد أو الإقليم، كما هو مناسب.

1.3.1. الفئات السكانية التي يغطيها التقرير

اعتمد مكتب شؤون العمل الدولية، في عمليات البحث الخاصة "بأسوأ أشكال عمالة الأطفال"، على تعريف الطفل الوارد بقانون التجارة والتنمية، وهو نفس التعريف المتضمن في إتفاقية منظمة العمل الدولية 182 (182 ج). يعرف قانون التجارة والتنمية والمادة 182 ج من إتفاقية العمل الدولية "الطفل" بأنه الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة.

1.3.2. الفترة التي يغطيها التقرير

والفترة التي يغطيها التقرير هي من يناير/كانون الثاني 2011 حتى ديسمبر/كانون الأول 2011. بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج التطورات الهامة في التقرير خلال الربع الأول من عام 2012 (1 يناير/كانون الثاني إلى 31 مارس/آذار) عندما توافرت المعلومات.

1.3.3. نوع التوظيف

يركز التقرير على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. يوجد تعريف "أسوأ أشكال عمالة الأطفال" في نصوص قانون التجارة والتنمية وهو نفسه الوارد بالمادة 182 ج من إتفاقية منظمة العمل الدولية. وتتضمن: (أ) كافة أشكال العبودية أو الممارسات المماثلة للعبودية، مثل بيع الأطفال أو الإتجار بهم، والرهن المتعلق بالديون والإستعباد، أو العمالة القسرية أو السخرة، بما في ذلك التجنيد الإجباري أو القسري للأطفال في الصراعات المسلحة، (ب) استخدام وطلب وعرض الأطفال لأغراض الدعارة، أو إنتاج الصور الإباحية أو الأغراض الإباحية، (ج) استخدام أو جلب أو عرض الأطفال للأنشطة غير المشروعة وخاصة لإنتاج المخدرات والإتجار بها، (د) الأعمال التي بطبيعتها أو وفقا للظروف التي تتم فيها خليقة بأن تلحق أضرارا بصحة الأطفال وسلامتهم وأخلاقهم. 2 - الأعمال المشار إليها في الفقرة الفرعية د) تحدد وفقا للقوانين واللوائح أو السلطات المختصة في الدولة ذات الشأن. (7)

الأعمال الخطرة

يُشار بصفة عامة للأعمال التي تندرج تحت الفقرة الفرعية (د) بوصفها "أعمال خطيرة". وكما ورد أعلاه، تقرّر الحكومات بصفة فردية أنشطة العمل والإجراءات التي تُعتبر "خطرة" بالنسبة للأطفال. وتُلزم الإتفاقية الحكومات بتطوير تلك القائمة التي تحوي الأنشطة بعد التشاور مع المنظمات العمالية ومنظمات أرباب العمل، مع مراعاة المقاييس الدولية، وخصوصا التوصيات المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال (منظمة العمل الدولية، المادة 190ص). (7)

قام مكتب شؤون العمل الدولية، ضمن الإعراف بالإلتزام الوطني لتعريف نطاق "الأعمال الخطرة" وفقا للمادة 182 ج من قانون منظمة العمل الدولية، بتحديد النصوص القانونية الخاصة بالأعمال الخطرة والأنشطة المحددة التي تعتبر غير سليمة بالنسبة للأطفال وفقا لقوانين ولوائح كل دولة على حدة. إلا أنه بالنسبة لكثير من الدول وُجد أن تلك النصوص القانونية محدودة أو سيئة التعريف، أو منعدمة، وفي بعض الحالات، لم يتبين من البحث ما إذا كانت هناك معلومات بخصوص أية مواد قانونية في هذا الشأن أم لا. وللحصول على تقرير موثوق به وشامل، قام مكتب شؤون العمل الدولية بوضع لائحة إرشادات وفقا للمادة 190 ص من قانون منظمة العمل الدولية بغرض تقييم أنماط العمل المدرجة تحت بند أسوأ أشكال عمالة الأطفال كما تنص المادة 3 (د) من إتفاقية منظمة العمل الدولية 182 ج. وتشير اللائحة الإرشادية أن أنماط العمل التالية تعتبر بصفة عامة ضارة بالأطفال: "أ) العمل الذي يعرض الأطفال للإساءات الجسدية أو النفسية أو الجنسية، (ب) العمل تحت الأرض، تحت الماء، أو على ارتفاعات خطيرة أو أماكن

مغلقة، (ج) العمل باستخدام ماكينات خطيرة، أو معدات أو أدوات خطيرة، أو تلك التي تتطلب مناولة يدوية أو نقل أحمال ثقيلة، (د) العمل في أوساط غير صحية، مثل التي تعرّض الأطفال لمواد خطيرة أو عوامل أو عمليات أو درجات حرارة، أو معدلات الضوضاء، أو الإهتزازات التي تدمر الصحة، (هـ) العمل في ظل ظروف صعبة مثل ساعات العمل الطويلة أو خلال الليل أو العمل حيث يظل الأطفال محبوسين بشكل غير معقول في المكان الخاص بصاحب العمل". لذلك، "فأسوأ أشكال عمالة الأطفال" المذكورة في هذا التقرير تتضمن الأعمال التي يعتبرها مكتب شؤون العمل الدولية خليقة بإحداث ضرر بصحة وسلامة وأخلاقيات الأطفال وفقا للمادة 3 (د) من إتفاقية منظمة العمل الدولية 182 ج، المبنية على اللوائح الإرشادية 190 ص الخاصة بمنظمة العمل الدولية.

يُجري مكتب شؤون العمل الدولية بحثاً مستفيضة في محاولة لتقرير ما إذا كانت الأنشطة التي يزاولها الأطفال في العمل تنطوي على خطورة، في ضوء المهام المحددة المطلوبة وظروف العمل المحيطة، بناء على القوانين الخاصة بالبلد المعني بخصوص الأعمال الخطرة أو تطبيقات اللوائح الخاصة بمكتب شؤون العمل الدولية فيما يتعلق بإتفاقية منظمة العمل الدولية 190 ص. وعندما يتم التوصل إلى قرار يجزم بأن حالات معينة تنطوي على أعمال خطيرة، يتم إدراج تلك الأشكال من عمالة الأطفال في التقرير.

إلا أنه عندما تتوافر الأدلة بعمل الأطفال لدى مكتب شؤون العمل الدولية، فيما يتعلق ببعض القطاعات المرتبطة بعمالة الأطفال حيث توجد براهين جيدة التوثيق على مستوى عالمي بشأن سوء العمالة المزمّنة، يقرر المكتب أن عمالة الأطفال في تلك القطاعات تنطوي على خطورة، حتى مع غياب الأدلة الخاصة بمؤشرات هذا النمط من العمل. (فعلى سبيل المثال، رغم أن المعلومات المحددة عن الدولة قد لا تتوافر دائما فيما يخص المخاطر التي تواجه الأطفال العاملين في المجال الزراعي، وثقت الأبحاث والدراسات مع تقارير أخرى وجود مخاطر مهنية وتعرض الأطفال للإصابات والنتائج الصحية السلبية نظرا للعمل في الأنشطة الزراعية السائدة في القطاع. (8)

تدرج منظمة العمل الدولية عمالة الأطفال في المزارع التي تمتلكها أو تديرها عائلاتهم عند تطبيق المادة 180 ج من لائحة منظمة العمل الدولية 182 ج، والمادة 138 ج من نفس اللائحة، (9-11)، وبناء عليه، يعكس هذا التقرير النظرة الواسعة لمنظمة العمل الدولية في هذا الصدد، ولا يفرق في التحليل وفقا لحجم أو طبيعة المزارع في المناقشات الخاصة بأسوأ أنواع عمالة الأطفال في مجال الزراعة. (12)

1.1 أساليب البحث

1.4.1 جمع المعلومات والمصادر

تم جمع المعلومات لهذا التقرير عن طريق مكتب البحوث وإعداد التقارير بالسفارة الأمريكية إلى جانب بعض الأنشطة الميدانية المحدودة. ورغم محدودية المعلومات، إلا أننا قد تلقينا أيضا بعض المعلومات من حكومات أجنبية. ويقوم مكتب البحوث بمراجعة شاملة للمواد المستمد معظمها من الإنترنت، والتي تنطوي على المصادر الرئيسية والثانوية على حد سواء. وتتضمن المصادر الباحثين الأكاديميين والمستقلين، والمنافذ الإعلامية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، والحكومات الأجنبية، والوكالات التابعة للحكومة الأمريكية. كما تم جمع المعلومات عن طريق المساعدات التقنية التي تمولها الحكومة الأمريكية و مشروعات البحوث الميدانية.

ومن أمثلة المصادر المستخدمة في هذا التقرير أحدث طبعات متاحة في البلدان من القوانين ذات الصلة بعمالة الأطفال، والإستبيانات الخاصة بعمالة الأطفال على المستوى القومي في العديد من الدول، وتقارير الأمم المتحدة، بما فيها الطلبات المباشرة والملاحظات التي تبديها لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية بخصوص تطبيق الإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء في تطبيق الإتفاقيات التابعة لمنظمة العمل الدولية. (13)

قامت وزارة الخارجية الأمريكية، والسفارات الأمريكية والقنصليات بالخارج بتوفير معلومات مهمة عن طريق جمع البيانات من خلال الاتصالات، وإجراء الزيارات بالمواقع ومراجعة مصادر الإعلام المحلية. كما تم نشر طلب للحصول على معلومات من الجمهور في الجريدة الرسمية للحكومة الفيدرالية، وتم إرسال نسخة من الطلب إلى السفارات الأجنبية في البلدان التي يغطيها التقرير في واشنطن العاصمة. (14) كما تم جمع البيانات عن طريق الزيارات الميدانية في بعض البلدان التي يغطيها التقرير، والتي تضمنت جمع وثائق إضافية إلى جانب مقابلات مع مزودين رئيسيين للمعلومات.

1.4.2. تحليل المعلومات

وغالبا ما تنطوي عمالة الأطفال، خصوصا في أسوأ أشكالها، على انتهاكات القوانين واللوائح، بما في ذلك الانتهاكات الجنائية الخطيرة في بعض الحالات الفظيعة. وقد يتم حجب المعلومات المتعلقة بعمالة الأطفال بطريقة متعمدة. وقد يكون ضحايا أسوأ أشكال عمالة الأطفال غاية في الضعف أو غير ممثلين سياسيا أو مهمشين إلى الدرجة التي يصعب فيها المطالبة بحقوقهم أو حتى للإبلاغ عن أوضاعهم. كل هذه العوامل تجعل من الحصول على المعلومات الخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال أمرا صعبا. لذلك، فقد استخدم مكتب شؤون العمل الدولية، للحصول على تقرير موثوق وشامل، المعايير التالية لتقييم المعلومات.

1. طبيعة المعلومات. تحديد ما إذا كانت المعلومات الخاصة بعمالة الأطفال وجهود الحكومة لمكافحتها قد تم جمعها من البحوث، أو الإدلاء الجماهيري، أو مصادر أخرى، معلومات ذات صلة وثبوتية وتغطي "أسوأ أشكال عمالة الأطفال" و "الجهود الحكومية" كما هو وارد بالتقرير. (أنظر مسرد المصطلحات بشأن التعريفات). ومن المفضل الحصول على أدلة محددة حول مساعي الحكومة في حال توفرها.
2. تاريخ المعلومات. ما إذا كان مصدر المعلومات الخاصة بعمالة الأطفال لم يمض عليه أكثر من 5 سنوات. فالمعلومات الأحدث تحظى دائما بالأولوية، وقد استخدم مكتب شؤون العمل الدولية المصادر المنشورة في خلال الفترة التي يغطيها التقرير بأقصى قدر ممكن. أما المعلومات التي مضى عليها أكثر من خمسة أعوام فلم تؤخذ في الاعتبار.

إلا أن ثمة عوامل، في حالة الإحصاءات الخاصة بعمالة الأطفال، تسهم في انخفاض معدل الحصول على بيانات جديدة. ولأن الحكومة وسائر الجهود المبذولة لمعالجة استغلال الأطفال في العمالة القسرية تستغرق وقتاً لكي تحدث أثراً على المستوى الوطني فيما يتعلق بمعدلات عمالة الأطفال، فإن اشترك الأطفال في تلك الأنشطة لا يتغير بطريقة جذرية من عام إلى عام. فالإستبيانات الخاصة بعمالة الأطفال لا تُجرى بطريقة متكررة، وهذا يرجع جزئياً إلى أن الصورة العامة لعمالة الأطفال لا تتغير بسرعة (رغم أن ثمة زيادات في أعداد الإستبيانات التي أجريت). وقد استخدم مكتب شؤون العمل الدولية، من أجل تقديم صورة شاملة لعمالة الأطفال في أكثر عدد ممكن من البلدان، البيانات المتعلقة ببعض البلدان التي مر عليها أكثر من 10 أعوام (2001) وقت الشروع في إعداد هذا التقرير. لمزيد من المعلومات بشأن الإحصاءات المستخدمة في هذا التقرير، أنظر عمالة الأطفال وإحصاءات التعليم: قسم المصادر والتعريفات.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام مصادر مر عليها أكثر من 5 سنوات في الحالات التي أكدت فيها طبعات سابقة من هذا التقرير على وجود أسوأ أشكال عمالة الأطفال في إنتاج السلع، وفي غياب البراهين الدالة على أن مثل هذه المشكلة قد تم القضاء عليها بصورة فعالة. وهذا إجراء يجعل معلومات هذا التقرير الخاص بعمالة الأطفال متنسقة مع قائمة وزارة العمل الخاصة بالسلع المنتجة عن طريق عمالة

الأطفال أو العمالة القسرية والتي يقتضي إصدارها بموجب قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2005. يتم شطب التصريحات الدالة على وجود سلع منتجة عن طريق عمالة الأطفال عندما يثبت بالبرهان أن تلك المشكلة قد تم القضاء عليها بشكل كامل.

3. مصدر المعلومات. يتوقف الجزم بأن المعلومات ذات صلة وموثوقة على ما إذا كانت تلك المعلومات، المستقاة من مصادر رئيسية أو ثانوية، مستمدة من مصدر موثوق المنهجية اعتمادا على مطبوعات سابقة، وعلى درجة من المعرفة والخبرات بمعايير العمل الدولية و/أو السمعة الطيبة من حيث الدقة والموضوعية.

4. مدى التحقق بالبراهين الداعمة. يتعين التحقق من صحة المعلومات الخاصة باستخدام عمالة الأطفال عن طريق مصادر أخرى.

واقصر مكتب شؤون العمل الدولية على استخدام المصادر التي ينطبق عليها واحد أو أكثر من المعايير سالفة الذكر في عملية تفصي الحقائق الخاصة بالثغرات التي تشوب المساعي الحكومية.

1.4.3. المحدوديات

ولاتزال البيانات غير كافية لتحقيق فهم شامل للمشكلة، رغم تحسن مستوى المعلومات والبيانات التي تتعلق بأسوأ أشكال عمالة الأطفال وجهود الحكومات لتوفير العلاج. وقد ينجم عن نقص المعلومات أو عدم توافرها انطبعا أن بلدا ما ليس لديه إلا القليل من المشاكل الخطيرة المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، بينما الوضع ليس كذلك في الواقع العملي. وفي نفس الوقت، فإن ندرة المعلومات قد تخلق انطبعا بأن الحكومة المعنية تبذل جهودا أقل مما ينبغي، بينما الواقع هو أنها لا تآلو جهدا لمكافحة أسوأ أشكال العمالة لكن تلك المساعي والجهود لا يتم الإبلاغ عنها أو نشرها.

ورغم أن البلدان التي تتمتع بمصادر من المعلومات المفتوحة والمتاحة قد تبدو أحيانا أن لديها مشاكل أكبر إذا ما قورنت بسائر البلدان، لكن الأمر قد يكون مختلفا. ففي الواقع، نجد أن البلدان الناشطة في جمع المعلومات الخاصة بعمالة الأطفال بوصفها أولوية، هي في وضع أفضل للقضاء على المشكلة من البلاد التي تتكتم على مثل هذه المعلومات، حيث يمكنها توجيه سياساتها وبرامجها نحو جوانب المشكلة التي تم تحديدها بدقة من أجل تحقيق أقصى تأثير ممكن.

ورغم أنه تمت مناشدة الجماهير للإدلاء بمعلومات في هذا الصدد، بما في ذلك الحكومات التي يغطيها التقرير، لم تدل بمعلومات سوى 14 حكومة من بين 144 بلداً وبلدان وأقاليم غير مستقلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم توافر جمع البيانات المحلية داخل معظم الدول وعدم إمكانية الوصول إلى سائر مصادر المعلومات المحلية في تلك البلدان ربما كان له بعض الأثر على إعداد التقرير.

ونظرا لعدم إمكانية السفر إلى كل دولة يغطيها التقرير، يعتمد مكتب شؤون العمل الدولية على الإنترنت في جمع مصادر المعلومات الأساسية والثانوية. أما البلدان ذات التكنولوجيات المحدودة وصعوبة الوصول لمواقع الإنترنت، فقد لا يتوافر سوى قدر أقل من المعلومات المتاحة إلكترونيا. كما قد يندر توافر المعلومات المتاحة في البلدان ذات الحكومات المنغلقة في سياساتها الإجرائية حيث تقل مشاركة المجتمع المدني.

وتجري معظم بحوث مكتب شؤون العمل الدولية على الإنترنت باللغة الإنجليزية، إلا أن بعض الأبحاث استخدمت اللغة الأسبانية والفرنسية، وفي نطاق محدود، اللغة البرتغالية. وغالبا ما لا تتم مراجعة المواد المدونة بلغات أخرى.

وعندما لم يتمكن مكتب شؤون العمل الدولية من إيجاد المعلومات المتعلقة بالموضوعات الرئيسية للمناقشة، بما في ذلك فحوى القوانين الهامة أو جهود إنفاذ القانون، فقد تم تدوين ذلك في التقرير.

1.2 التنظيم ومحتويات ملفات البلد

قام مكتب شؤون العمل الدولية بتنظيم ملفات الدول لتتبع أنماط الجهود المشار إليها في تقرير لجنة المؤتمر الخاصة بقانون التجارة والتنمية. وفي هذا التقرير، أشارت لجنة المؤتمر أنه يتعين على الرئيس أن يأخذ في الاعتبار مقاييس معينة عندما يقرر ما إذا كانت الدولة قد وفّت بالتزاماتها وفقا لبرنامج نظام الأفضليات المعمم لتنفيذ تعهداتها الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. (15) ويحتوي ملف كل دولة على معلومات بشأن تلك المعايير: فقرة "تقييم" أولي تقدم تقييما لأعمال الحكومة لتحسين الجهود الرامية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وجدولاً بإحصاءات عمالة الأطفال 5 فقرات نصية تصف المشكلة ومختلف مناحي الجهود الحكومية المبذولة لمعالجتها، مع جدول بالمعلومات الخاصة بالقوانين ذات الصلة والتصديق على الاتفاقيات الدولية ومجموعة من الأعمال المقترحة. وكل قسم من هذه الأقسام مشروح بالتفصيل أدناه.

1.5.1. تقييم البلدان

ويقدم مكتب شؤون العمل الدولية، هذا العام، أداة جديدة لتقييم عمل الحكومة لتحسين مساعي القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. ويبدأ تقرير كل دولة الآن بتقييم سردي. والفقرة الخاصة بهذا "التقييم" تحل محل فقرة "النقاط البارزة" التي وردت في التقارير السابقة. وينطوي السرد على أية جهود هادفة - أي المجالات الرئيسية حيث حققت الحكومة تقدما في تنفيذ التزاماتها للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. كما يتضمن السرد أيضا المجالات التي يوجد فيها ثغرات. ويتم تقسيم البلاد إلى فئات، مثل البلاد التي حققت تقدما كبيرا، أو متوسطا، أو ضئيلا أو لم تحرز أي تقدم. وفي عدد محدود من الحالات، لم ترد تقييمات لبعض الدول، ويرجع هذا إلى أن تعداد الأطفال إما غير متوافر أو متناهي في الضآلة (أقل من 50)، أو لا توجد أدلة على وجود المشاكل المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، كما أن البلدان المعنية يبدو أن لديها إطارا قانونيا وقائيا كافيا. أنظر قسم 1.7 للمزيد من التفاصيل بشأن المناقشات الخاصة بالمعايير المستخدمة لتحديد تقييم البلاد.

1.5.2. البيانات المتعلقة بالأطفال العاملين والحضور المدرسي

تحتوي جميع ملفات البلدان على جدول فيه أربعة متغيرات على الأقل: نسبة الأطفال العاملين، ومعدل الحضور المدرسي، ونسبة الأطفال الذين يجمعون بين العمل والمدرسة، ومعدل إكمال الدراسة الأساسية. ومعظم ملفات الدول تشمل جدولاً يحتوي على بيانات تخص أحد هذه المتغيرات على الأقل. كما تضم مجموعة أصغر من الملفات بيانات بشأن عمل الأطفال مصنفة بحسب قطاعات العمل. وتعتمد تلك البيانات على الاستبيانات التي أجرتها منظمة العمل الدولية وسائر المنظمات ذات الصلة. ويتفاوت عمر الاستبيانات الأصلية ومنهجياتها، وقد لا تعكس الاستبيانات، في بعض الحالات، الحجم الحقيقي لمشكلة عمالة الأطفال في بلد من البلدان. إلا أن البيانات الخاصة ببعض البلدان غير متوفرة من المصادر المستخدمة في هذا التقرير. للمزيد من المعلومات عن هذا الجدول، أنظر القسم الخاص بعمل الأطفال وإحصاءات التعليم: المصادر والتعريفات.

1.5.3. القسم 1: الانتشار والتوزيع القطاعي لأسوأ أشكال عمالة الأطفال

يهدف القسم الأول من ملف كل بلد إلى تقديم صورة شاملة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال في البلد، وفقا لمدى المعلومات المتاحة. ويبدأ القسم الثاني بمناقشة أشهر القطاعات والأنشطة التي يشترك فيها الأطفال. ويوفر المعلومات عن طبيعة وظروف العمل فيما إذا توافرت المعلومات.

1.5.4. القسم 2: قوانين ولوائح تتعلق بأسوأ أشكال عمالة الأطفال

يقدم القسم من كل ملف المعلومات الخاصة بالمعيارين الواردين بتقرير لجنة قانون التجارة والتنمية: "1" ما إذا كان لدى الدولة قوانين مناسبة ولوائح تحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال "و" 2" ما إذا كان لدى الدولة قوانين مناسبة ولوائح لتطبيق وتنفيذ تلك المعايير. "15" وبالتالي، يصف هذا القسم الإطار القانوني للدولة بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال ويقيم كفاية الإطار القانوني بمقارنته، بصفة عامة، بالمعايير التي يقتضيها قانون التجارة والتنمية. ونظراً لأن قانون التجارة والتنمية يستخدم التعريف الوارد في 182 ج لمنظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، يركز هذا القسم على مقارنة الإطار القانوني للدولة بالمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية. يأخذ مكتب شؤون العمل الدولية في الاعتبار أي قانون يتفق مع منظمة العمل الدولية ولجنة الخبراء في تطبيق المعاهدات، بحيث يمكن استخدامه لحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

في هذا القسم، يقرر مكتب شؤون العمل الدولية ما إذا كانت القوانين شاملة في حظرها لكافة الأنماط المتنوعة لشكل معين من أسوأ أشكال العمالة. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالدعارة، يقيم التقرير ما إذا كانت الدول تحظر استخدام وجلب وبيع الأطفال لأغراض الدعارة.

والجدير بالملاحظة أن مكتب شؤون العمل الدولية يركز على الحميات القانونية ضد أسوأ أشكال عمالة الأطفال بغض النظر عن وجود أو عدم وجود مشكلة بالدولة المعنية. ولضمان أن الإطار القانوني يعمل أيضا بوصفه آليات وقائية. فعلى سبيل المثال، حتى لو لم يكن لدى الدولة مشكلة بشأن استخدام الأطفال في أنشطة غير مشروعة، فإن لم تكن لديها قوانين تحظر استخدام الأطفال في أنشطة غير مشروعة، سيشير التقرير إلى فجوة عند مقارنة القوانين الخاصة بهذا الأمر مع المعايير الدولية.

وتحتوي معظم التقارير، لدى الأخذ في الاعتبار هذه المؤشرات العامة، على مزيج من بعض المعايير التالية. فيما يتعلق بعمالة الأطفال القسرية، قام مكتب شؤون العمل الدولية بتقييم ما إذا كانت هناك عمالة قسرية للأطفال، والرهن الخاص بالديون، و/أو عبودية الأطفال في البلد وما إذا كانت القوانين تحظر بصفة شاملة كافة مظاهر المشكلة. وبشأن الإتجار بالأطفال، يقرر مكتب شؤون العمل الدولية ما إذا كان هناك إتجار بالأطفال دولياً و/أو محلياً، ولأي أغراض ثم يقوم بالحكم على مدى كفاية الإجراءات القانونية الواقية. وفي جميع الحالات التي تحتفظ فيها الدول بقوة عسكرية، قام مكتب شؤون العمل الدولية بتقييم ما إذا كان الحد الأدنى لسن التجنيد العسكري هو 18 سنة. وفي البلاد التي تدور فيها نزاعات مسلحة، قام مكتب شؤون العمل الدولية أيضا بفحص ما إذا كان القانون يحظر التجنيد القسري، أو الإختياري للأطفال في صفوف القوات المسلحة، وأيضا الجماعات المسلحة.

وفيما يتعلق بقضايا الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، في حال وجود دعارة أطفال بالبلد، يقوم مكتب شؤون العمل الدولية بتقييم ما إذا كان القانون يحظر تجنيد واستخدام وبيع والترجيب من عائدات دعارة الأطفال. وإذا كانت هناك مشكلة تختص بإباحية الأطفال، يقوم مكتب شؤون العمل الدولية بفحص ما إذا كانت القوانين تحظر إنتاج وتوزيع/بيع، والترجيب من، وحيازة المواد الخاصة بإباحية الأطفال. وإذا دلت الأبحاث عن استخدام الأطفال من جانب الكبار

لأغراض غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات أو التسول القسري، يقوم مكتب شؤون العمل الدولية بتقييم ما إذا كان القانون يحظر استخدام الأطفال في مثل هذه النشاطات.

وباستخدام قانون منظمة العمل الدولية 190 ص كدليل، قام مكتب شؤون العمل الدولية أيضا بتحديد أنواع الأعمال الخطرة التي يقوم بها الأطفال أو يتعرضون لمخاطر القيام بها في كل دولة. ثم يقوم مكتب شؤون العمل الدولية بتطبيق المعايير الدولية على الإطار القانوني للدولة المعنية لتحديد ما إذا كانت ثمة إجراءات وقائية كافية للحماية.

وحيث أن المعايير الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل الواردة في قانون منظمة العمل الدولية، المادة 138 ج، تشكل الأساس لإجراءات الحماية من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، فقد استخدم مكتب شؤون العمل الدولية المعايير التي تجسدها الإتفاقية لتقييم الحد الأدنى لسن العمل في كل دولة و سن التعليم الإلزامي. (16) وتنص المادة 138 ج أن سن العمل هو 15 أو 14 سنة للدول الأقل نمواً. ووفقا للمادة 138 ج من قانون منظمة العمل الدولية، فإن الحد الأدنى لسن العمل لا يمكن أن يقل عن سن التعليم الإلزامي. ويعترف مكتب شؤون العمل الدولية أن الإتفاقية تطلب من الدول الأعضاء عدم تحديد الحد الأدنى لسن العمل بحيث يقل عن سن التعليم الإلزامي بالمدارس. إلا أن الوضع العكسي - حيث يقل فيه سن التعليم الإلزامي بالمدارس عن الحد الأدنى لسن العمل، فيجب تحاشيه أيضا. ومن الممكن أن سن التعليم الإجباري المنخفض (أو عدم وجوده) قد يشجع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السن القانوني للعمل على مباشرة العمل بسبب عدم وجود ما يلزمهم بحضور المدارس. وحيث أن مثل هذا العمل غير مشروع، فربما يكون محجوبا عن نظر الجمهور أكثر من سائر أنماط العمل، الأمر الذي يزيد من احتمالات الإستغلال من خلال الإنخراط في أعمال خطيرة أو صور أخرى من أسوأ أشكال عمالة الأطفال. لذلك، يذكر هذا القسم عندما يقل السن الأدنى للتعليم الإلزامي لبلد من البلدان عن السن الأدنى للعمل.

وأخيرا، يتضمن هذا القسم معلومات عن عمالة الأطفال بالدولة وقوانين التعليم والسياسات وجدول موجز بشأن تصديق الدولة على الإتفاقيات الدولية والتزامها بالمعايير الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال. وتتضمن الإتفاقيات اللوائح 138 ج و 128 لمنظمة العمل الدولية و إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الخاصة بها فيما يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال، ودعارة الأطفال وإباحية الأطفال، والبروتوكول الخاص بمنع، ومكافحة، وعقاب الإتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، والإتفاقية التكميلية للأمم المتحدة ضد الجريمة العابرة للحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو). تشير علامة صح أن الدولة المعنية قد صادقت على الإتفاقية وقبلتها، أو انضمت إليها، أو اتبعتها، بشرط أن يكون لتلك الأفعال نفس التأثير القانوني الفعلي فيما يتعلق بالالتزامات الأساسية للإتفاقيات قيد التصديق. (17) كما تضمنت أيضا السن الأدنى للعمل والأعمال الخطرة، و سن التعليم الإلزامي، وما إذا كانت الحكومة لديها قانون أو سياسة تخص التعليم العام المجاني.

1.5.5. القسم 3 : الآليات المؤسسية للتعاون والإنفاذ

يوفر القسم الثالث من كل ملف معلومات خاصة بالمؤسسات المكلفة بجهود التعاون وتنفيذ القوانين التي تحكم أسوأ أشكال عمالة الأطفال في البلد. ويعالج المؤشر الثالث لتقييم جهود البلد بشأن عمالة الأطفال الواردة بتقرير لجنة مؤتمر قانون التجارة والتنمية: " (3) ما إذا كانت الدولة قد وضعت آليات مؤسسية رسمية للتحقيق في الشكاوى ومعالجتها فيما يتعلق بالإدعاءات الخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال".

يحدد مكتب شؤون العمل الدولية بوضوح مفهومين متميزين من المعايير لتقييم جهود البلد. يشير الأول إلى ما إذا كان البلد لديه "آليات مؤسسية رسمية". رغم أن تقرير لجنة المؤتمر يتحدث فقط عما إذا كانت تلك الآليات موجودة بالفعل فيما يتعلق بالتحقيق ومعالجة الشكاوى الخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، فإن إتفاقية منظمة العمل الدولية 182 ج، المادة 5، تنص على أنه "يتعين على كل عضو، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية، بتأسيس

أو تخصيص الآليات المناسبة لمراقبة ومتابعة تنفيذ المواد الخاصة بتنفيذ تلك الإتفاقية." وقد طبق مكتب شؤون العمل الدولية هذا المفهوم في مراقبة كافة مواد الإتفاقية، وليس فقط المواد ذات الارتباط المباشر بتطبيق القوانين الخاصة بعمالة الأطفال. نظرا لأن مصطلح "يراقب" غالبا ما يرتبط بصفة حصرية بتطبيق الأنشطة، يستخدم مكتب شؤون العمل الدولية مصطلح "ينسق" لوصف هذا الدور.

والمفهوم الثاني الذي حلله مكتب شؤون العمل الدولية هو ما إذا كان أو لم يكن لدى الدولة آليات للتحقيق في الشكاوى ومعالجتها فيما يخص الإدعاءات المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال. وحيث أن الإتفاقية 182 ج، منظمة العمل الدولية، تناقش التنفيذ بدرجة محدودة، تم استخدام معايير دولية وممارسات أخرى باعتبارها خطوط إرشادية عامة للتقييم، بما في ذلك المواد الخاصة باتفاقيتي 81 و 129 بشأن تفتيش العمالة وتفتيش العمالة الزراعية على التوالي. كما قام مكتب العمل، بقدر الإمكان، بتقييم ما إذا كان لدى البلد:

- أنظمة مستقرة للتفتيش على العمل؛
- تعيين عدد كاف من المفتشين لإنفاذ القوانين واللوائح الخاصة بعمالة الأطفال بالبلدان؛
- توفير التمويل اللازم والموارد الكافية لتطبيق قوانين ولوائح عمالة الأطفال؛
- توفير التدريب اللازم للمفتشين بما في ذلك التدريب المتخصص في مجال عمالة الأطفال؛
- توافر عمليات قائمة للتعاون وتقاسم المعلومات فيما يتعلق بعمالة الأطفال بين هيئات إنفاذ القانون؛
- خلق وتنفيذ آلية فعالة لحفظ الملفات والإستجابات السريعة للشكاوى الخاصة بعمالة الأطفال؛
- تطوير وتنفيذ استراتيجية للتفتيش على العمالة التي تستهدف المناطق التي يُعتقد تواجد عمالة الأطفال فيها وإجراء عمليات التفتيش بطريقة متكررة وفعالة؛
- إنتهاكات عمالة الأطفال المحظورة؛ و
- المعلومات المنشورة عن نتائج عمليات التفتيش الخاصة والغرامات أو العقوبات المفروضة بسبب خرق القوانين واللوائح الخاصة بعمالة الأطفال.

وفي معظم الحالات، لم تتوافر لدى مكتب شؤون العمل الدولية المعلومات الكافية لتحديد ما إذا كان هناك عدد كاف من المفتشين في البلد المعني. وفي ظل ندرة المعلومات، توخى مكتب شؤون العمل الدولية الحذر في تقييمه للعدد المناسب من المفتشين. وقد اعترفت الحكومة بمحدودية مصادرهما فقط في الحالات التي كان عدد المفتشين ضئيلا جدا بالنسبة لتعداد السكان، وأقرت بوجود فجوات في المراجع الخاصة بالمنظمات الدولية الرئيسية، أو عند التثبت من عدة مصادر بعدم كفاية النتائج المتاحة لدى مكتب شؤون العمل الدولية. (18)

ورغم أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية تركز أساسا على قوانين العمل، تشمل أسوأ أشكال عمالة الأطفال نطاقا واسعا من النشاطات مثل دعارة الأطفال التي تغطيها القوانين الجنائية بصفة عامة. لذلك، قام التقرير بتقييم نفس المعايير أيضا فيما يتعلق بإنفاذ القانون الجنائي.

1.5.6. القسم 4 : السياسات الحكومية التي تتعلق بأسوأ أشكال عمالة الأطفال

يوفر القسم الرابع من الملفات معلومات عن المعيار المتبع في تقرير لجنة المؤتمر الخاص بقانون التجارة والتنمية: "ما إذا كانت الدولة لديها سياسة شاملة للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال." (15) يصف هذا القسم سياسات الدولة وخطتها لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

استخدم مكتب شؤون العمل الدولية الإطار الذي تنص عليه المادة 15(و) من الإتفاقية 190 ص، الذي يصور الإجراءات التي قد تتخذها الدولة لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، مثل "تشجيع عملية تطوير السياسات عن طريق المساعي الرامية لترويج أهداف الإتفاقية." (19) وتستخدم المصطلحات "برامج" و "خطط عمل" بالمعنى نفسه في إتفاقية منظمة العمل الدولية 182 ج، وفي التعليقات الصادرة من منظمة العمل الدولية، ولجنة الخبراء في تطبيق المعاهدات. وفي الواقع، من الصعب التفريق، في بعض الحالات، بين السياسة، والخطوة، والبرنامج. ولأغراض قانون التجارة والتنمية، يتم تعريف السياسة الخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال باعتبارها إطار العمل الذي يوضح المبادئ العامة الرامية إلى إرشاد خطوات عمل الحكومة فيما يتعلق بعمالة الأطفال. ورغم أن السياسات قد تتطلب إصدار قوانين جديدة وتطوير برامج جديدة، وللأغراض الخاصة بقانون التجارة والتنمية، سيتم مناقشة ما إذا كانت هناك قوانين معتمدة أو برامج منفذة في سياق القوانين واللوائح الخاصة بعمالة الأطفال. في قسم عمالة الأطفال أو البرامج الاجتماعية الرامية للقضاء على أو منع أسوأ أشكال عمالة الأطفال على التوالي.

وبالتحديد يقوم مكتب شؤون العمل الدولية بتقييم ما إذا كانت الحكومة قد عملت الآتي:

- وضع سياسات محددة تتعلق بعمالة الأطفال، أو أية سياسات تنموية ذات الصلة تتضمن صراحة قضية عمالة الأطفال، أو أية سياسات تنموية ذات الصلة لا تستهدف صراحة موضوع عمالة الأطفال لكنها يمكن أن تؤثر على المشكلة (وحيث أن عدداً قليلاً من الحكومات يفرق بين أسوأ أشكال عمالة الأطفال و عمالة الأطفال بصفة عامة، عند وضع السياسات، لذلك فقد قرر مكتب شؤون العمل الدولية أن أي سياسة بشأن عمالة الاطفال، سواء كانت تستهدف أسوأ أشكال عمالة الأطفال أم لا، سيتم مناقشتها.)؛
- التأكد من أن تلك السياسات تشمل خطط عمل محددة، ومسؤوليات مخصصة، وأهداف واضحة، وجداول زمنية مقررّة؛ و
- تنفيذها لسياساتها وخططها الموضوعية.

1.5.7. القسم 5: البرامج الاجتماعية للقضاء على أو منع أسوأ أشكال عمالة الأطفال

يستجيب هذا القسم لمعيار تقرير لجنة المؤتمر الذي يطالب بالنظر في "ما إذا كانت ثمة برامج إجتماعية بالدولة لمنع قيام الأطفال بأسوأ أشكال عمالة الأطفال وللمساعدة في انتشال الأطفال الذين يقومون بأسوأ أشكال عمالة الأطفال." (15) يناقش هذا القسم فقط تلك البرامج التي تم تنفيذها خلال فترة إعداد التقرير.

يصف هذا القسم، كما هو الحال في القسم الخاص بالسياسات، البرامج التي تركز على أسوأ أشكال عمالة الأطفال وأيضاً على كافة أشكال عمالة الأطفال، حيث أن الدول لا تفرق في الغالب بين الإثنين فيما يخص برامج عمالة الأطفال. ويناقش هذا القسم أيضاً، كما في القسم الخاص بالسياسات، البرامج التي تركز على عمالة الأطفال بوجه خاص، إلى جانب البرامج التي تعالج الفقر، والتعليم، وسائر القضايا ذات الصلة والتي يمكن أن يكون لها آثار حميدة على عمالة الأطفال.

وقد اعتبر مكتب شؤون العمل الدولية بصفة عامة أن تنفيذ المشروعات من خلال المنظمات الدولية يقع على عاتق الحكومات وجهودها حيث أن المشروعات لا يمكن تنفيذها إلا بموافقة الحكومة وتعتبر تلك الجهود أحياناً جزءاً لا يتجزأ من ميزانية الدولة.

قام مكتب شؤون العمل الدولية بتطبيق المعايير المشمولة في المادتين 6 و 7 من إتفاقية منظمة العمل الدولية 182 ج، لتقييم برامج الدولة المعنية في مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال. كما تم استخدام الإتفاقية 190 ص الخاصة بمنظمة العمل الدولية في تحديد أنواع الجهود التي قد تقوم بها الحكومات، مثل توجيهه عناية خاصة للفتيات، وتوفير التدريب

الخاص لأصحاب العمل والعمال ورفع مستوى الوعي. وبوضع هذا الأمر نصب العينين، يقوم مكتب شؤون العمل الدولية بتقييم ما إذا كانت الحكومات قد:

- ساهمت في أية برامج اجتماعية لمكافحة عمالة الأطفال، بما في ذلك البرامج التي تهدف مباشرة إلى منع أو انتشال الأطفال من عمالة الأطفال؛
- نفذت البرامج الاجتماعية باستخدام الموارد الكافية لمكافحة النطاق الواسع والمدى الهائل لمشكلة عمالة الأطفال التي هي جوهر الموضوع؛
- استهدفت المجتمعات السكانية المعرضة للخطر؛ و
- نفذت البرامج الاجتماعية بنجاح وعلى نحو مستدام.

1.5.9. إجراءات مقترحة للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال

وينطوي القسم الأخير في تقرير كل بلد على مجموعة إجراءات مقترحة. تعمل تلك الإجراءات المقترحة بمثابة خارطة طريق للجهود التي يمكن أن تقوم بها الدول بطريقة فردية من أجل معالجة أسوأ أشكال عمالة الأطفال بطريقة أكثر شمولاً.

1.3 قضايا جديدة بالذكر

ويظل التعليم، كما كان في السنوات السابقة، موضع عناية واهتمام في هذا التقرير. وهناك العديد من العوامل التي تؤثر على ما إذا كانت إحدى الأسر ستقرر إرسال الطفل للمدرسة، أو العمل، أو كليهما. أحد تلك العوامل هو التكلفة المادية للتعليم، والتي قد تشمل فقدان الدخل المحتمل كسبه خلال الوقت الذي يُصرف في المدرسة، بالإضافة إلى النفقات الدراسية المباشرة. ومجانية التعليم هي إحدى الخطوات التي يمكن أن تتخذها الحكومات لمعالجة الأعباء المالية للدراسة. ويتطرق التقرير الخاص بكل دولة إلى ما إذا كانت الدول، وفقاً للقانون، قد وفرت تعليماً إلزامياً أساسياً بالمجان.

حتى ولو كان التعليم مجاناً وفقاً للقانون، إلا أن ثمة عوائق أخرى قد تظل باقية وتعيق الحصول على فرصة التعليم. وتشير التقارير إلى بعض تلك العقبات الإضافية، التي قد تشمل التكاليف المالية المرتبطة بالمصاريف الدراسية غير المشروعة، وتكلفة المواصلات والمواد الدراسية. وقد تشمل سائر العقبات الرئيسية عدم توافر مدارس في الأحياء القريبة، والعنف، والإساءات التي تحدث في فصول الدراسة. ومعظم البلاد التي يغطيها التقرير لديها واحدة أو أكثر من تلك العقبات التي تقف في سبيل التعليم. وتلك العقبات لها أثر أكثر وضوحاً على حضور الفتيات للفصول الدراسية. إلا أن عدم توافر المعلومات، يحد من فرصة مناقشة تلك المسائل بالنسبة لبعض البلاد. وفي هذه الحالات، نذكر في طي التقرير أن المناقشة في هذا الصدد غير مكتملة.

وفي حالات كثيرة، عندما يعمل الأطفال، يتأثر الحضور المدرسي بطريقة كبيرة بطبيعة العمل الذي يزاوله الأطفال وكثافته. وقد ينتج عن تخصيص المزيد من ساعات العمل تقلص ساعات الدراسة. (20) وتشير الأبحاث أن نوعية التعليم تؤثر أيضاً على الكم الدراسي الذي تختاره الأسر. (21) فعلى سبيل المثال، تشير الأدلة في المكسيك، حيث يعمل عدد كبير من الأطفال وفي نفس الوقت يذهبون إلى المدرسة، أنه عندما يلاحظ الأهالي مستويات التحسن في تحصيل أطفالهم الدراسي وتقدمهم العلمي، فإنهم يميلون إلى زيادة مشاركة أطفالهم في العملية التعليمية بدرجة كبيرة عن طريق تقليص انخراط الأطفال في العمل. (22) وقد يكون من الصعب الفصل بين قضايا إتاحة التعليم ونوعية التعليم، حيث أن التعليم الجيد قد يشجع الأهالي للتغلب على العقبات، بينما قد يحبطهم التعليم الرديء. وفي هذا التقرير، اختار مكتب شؤون العمل الدولية أن يقصر مناقشته الخاصة بالتعليم على قضية إتاحة التعليم حيث أن المعلومات المتعلقة بدرجة جودة التعليم يصعب الوصول إليها والحصول عليها.

على الرغم من أفضل الجهود التي يبذلها مكتب شؤون العمل الدولية لتغطية المواضيع ذات الصلة بأشمل درجة ممكنة، لا يمكن أن يغطي التقرير سائر القضايا الهامة التي قد تؤثر على انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمالة الأطفال. يركز التقرير على جوانب الجهود الحكومية التي من المحتمل أن يكون لها وقع مباشر على المشكلة. لذلك، تركز معظم المناقشة على القوانين، والتنسيق، وتنفيذ الجهود والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تستهدف عمالة الأطفال بطريقة مباشرة. كما يناقش التقرير أيضا البرامج الرامية لمكافحة الفقر وتقديم التعليم والتي قد تسهم في القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وينوه التقرير عن العدد الصغير للقضايا التي تنطوي على أدلة بأن برامج معينة عن الفقر والتعليم كان لها أثر على عمالة الأطفال، كما يشير إلى الحاجة إلى المزيد من الأبحاث بشأن أثر تلك الجهود على عمالة الأطفال في معظم القضايا.

ويستبعد التقرير مشروعات البنية التحتية، وبرامج الصحة، والسياسات والبرامج ذات الصلة، التي تدعم الحضور المدرسي للأطفال لأنه من الأصعب تقييم أثرها المباشر على عمالة الأطفال. (23، 24) كما لم يفحص التقرير الأثر الذي قد يحدثه الفساد على قيام الأطفال بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، خصوصا فيما يتعلق بإنفاذ القوانين التي تغطي أسوأ أشكال عمالة الأطفال. ورغم أنه من المحتمل وجود بعض الفساد في الكثير من الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة، إلا أن الأدلة البيئية المحددة على أثر ذلك الفساد محدودة للغاية. وقد نتج عن الإهتمام العالمي بقضايا الإتجار بالبشر توافر المعلومات عن الفساد بين هيئات إنفاذ القانون وسائر المسؤولين العاملين في هذا المجال بعينه، بدرجة أكبر إلى حد ما).

1.4 إطار عمل تقييمات الدولة

1.7.1. الهدف من تقييمات الدول

كما ناقشنا في قسم 1.5.1، يقدم مكتب شؤون العمل الدولية أداة تقييم جديدة للإشارة بوضوح وإبراز مستوى الجهود التي تبذلها كل دولة تستفيد من التفضيل التجاري الأمريكي للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

1.7.2. سؤال بحثي يعمل بمثابة نقطة إرشادية لتقييم الدولة

السؤال البحثي الذي يطرحه مكتب شؤون العمل الدولية في تقييمه لكل دولة مستفيدة هو: " إلى أي مدى تعزز الدولة المستفيدة جهود القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال خلال الفترة التي يغطيها التقرير؟"

1.7.3. نطاق تقييمات الدول

كما ناقشنا، يبرز تقرير لجنة مؤتمر قانون التجارة والتنمية المعايير الستة التالية التي يتعين على الرئيس الأخذ بها في تحديد ما إذا كان البلد ينفذ التزاماته الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال:

1. ما إذا كان لدى الدولة قوانين ولوائح كافية لحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛
2. ما إذا كان لدى الدولة قوانين ولوائح كافية لتطبيق تلك الإجراءات؛
3. ما إذا كانت الدولة قد وضعت آليات مؤسسية رسمية للتحقيق في الشكاوى ومعالجتها فيما يتعلق بالإدعاءات الخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال؛
4. ما إذا كان لدى الدولة سياسة شاملة للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛
5. ما إذا كان لدى الدولة برامج اجتماعية لمنع قيام الأطفال بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، وللمساعدة على إنقاذ الأطفال المتورطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛ و

6. ما إذا كانت الدولة تركز تقدماً مستمرا للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

والمقصود من أداة التقييم للبلد هو توفير المعلومات للمعيار السادس سالف الذكر: "ما إذا كانت الدولة تركز تقدماً مستمرا للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال." ويقوم مكتب شؤون العمل الدولية، خلال إعداد التقييمات، بتقييم المعايير الخمسة الأولى المذكورة أعلاه، وتجميعها في نفس المناطق الأربع التي تم تناولها في تقرير كل دولة: القوانين واللوائح، التنسيق والتنفيذ، السياسات، والبرامج الاجتماعية. يركز التقييم على تحليل وضع كل دولة ومجهوداتها في تلك المجالات الأربعة مجتمعة معا في وحدة واحدة ومقارنتها بمثيلاتها بالنسبة للجهد السابقة.

والأمر المهم هو أن الغرض من التقييم ليس أن يعكس تحديدا لمدى "التزام الدولة بتنفيذ تعهداتها بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال." فالرئيس هو صاحب سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن.

1.7.5. أسلوب تحديد التقييم الخاص بكل دولة

حددت تقارير قانون التجارة والتنمية لعامي 2009 و 2010 مجموعة إجراءات مقترحة لكي تتخذها الدول من أجل تحسين الجهود للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وتنفيذ - أو عدم تنفيذ - تلك الإجراءات المقترحة يشكل خط الأساس أو نقطة انطلاق لتقييم مدى التقدم الذي تحرزه الدولة. وتم اعتبار تلك الإجراءات، إلى جانب سائر المساعي والجهود التي بذلتها الدولة، عند تقييم مستوى تقدم الدولة خلال فترة التقرير الحالي مقارنة بالأعوام السابقة. والفترة التي يغطيها التقرير هي من يناير/كانون الثاني 2011 حتى ديسمبر/كانون الأول 2011. إلا أن الإجراءات الهادفة التي تم اتخاذها في الربع الأول من عام 2012 (يناير/كانون الثاني - مارس/آذار) قد تم أخذها أيضا في الاعتبار لهذا التقييم.

وبمجرد التعرف على مستوى جهود الدولة، يقوم مكتب شؤون العمل الدولية بتحديد: (1) أهمية تلك الجهود - أي الإجراءات ذات التأثير الفعال في القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال - المبذولة خلال فترة التقرير، و (2) إلى أي مدى عالجت تلك الجهود المشكلة وفقا للمعايير الخمسة الأولى لقانون التجارة والتنمية الموضحة سائفا، خلال فترة إعداد التقرير. بالإضافة إلى ذلك، قام مكتب شؤون العمل الدولية بمراجعة موقف الحكومات المعنية وما إذا كانت متورطة في جريمة عمالة الأطفال القسرية، بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال في الصراح المسلح.

وقد تم تحليل جهود كل دولة، من أجل تعزيز الإنساق والشفافية في تفعيل تلك المعايير الخمسة الأولى لقانون التجارة والتنمية، وفقا لقائمة موحدة من الأسئلة الإرشادية المرتبطة بالمجالات الأربعة، وهي القوانين واللوائح، التنسيق والتنفيذ، السياسات، والبرامج الاجتماعية. وهذه الأسئلة الإرشادية معروضة في الملحق الثاني.

1.7.6. فئات تقييم البلدان

تلقى كل بلد أحد التقييمات الخمسة المحتملة: تقدم كبير، تقدم متوسط، تقدم ضئيل، لا تقدم، أو لا تقييم.

1. **تقدم كبير.** مقارنة بالأعمال المقترحة الواردة في تقرير 2009، و 2010، تحصل الدولة على درجة "تقدم كبير" في تعزيز جهود القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال إذا حققت تقدماً كبيراً في الأعمال المقترحة أو بذلت مجهودات أخرى هادفة خلال الفترة التي يغطيها التقرير **في جميع المجالات ذات الصلة** بما يشمل القوانين واللوائح، والتنسيق والتنفيذ، والسياسات، والبرامج الاجتماعية.

2. **تقدم متوسط.** مقارنة بالأعمال المقترحة الواردة في تقرير 2009، و 2010، تحصل الدولة على درجة "تقدم متوسط" في تعزيز جهود القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال إذا حققت تقدماً متوسطاً في الأعمال المقترحة أو بذلت مجهودات أخرى هادفة خلال الفترة التي يغطيها التقرير **في بعض المجالات ذات الصلة** بما يشمل القوانين واللوائح، والتنسيق والتنفيذ، والسياسات، والبرامج الاجتماعية.

3. **تقدم ضئيل.** هناك نوعان من الدول التي يمكن أن تحصل على مثل هذا التقييم. النوع الأول: مقارنة بالأعمال المقترحة الواردة في تقرير 2009، و 2010، تحصل الدولة على درجة "تقدم ضئيل" في تعزيز جهود القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال إذا حققت تقدماً طفيفاً في الأعمال المقترحة أو بذلت مجهودات أخرى هادفة خلال الفترة التي يغطيها التقرير **في القليل من المجالات ذات الصلة** بما يشمل القوانين واللوائح، والتنسيق والتنفيذ، والسياسات، والبرامج الاجتماعية.

النوع الثاني: مقارنة بالأعمال المقترحة الواردة في تقرير 2009، و 2010، تحصل الدولة على درجة "تقدم ضئيل" إذا حققت بعض التقدم في القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال ولكنها أقرت أيضاً قانوناً جديداً أو لائحة أو سياسة، أو حافظت على قانون قائم أو لائحة أو سياسة قائمة، أو شرعت بممارسة أو واصلت ممارسة **تعكس أو تعيق القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال** خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

4. **لا تقدم.** هناك نوعان من الدول التي يمكن أن تحصل على مثل هذا التقييم. النوع الأول هو: مقارنة بالأعمال المقترحة الواردة في تقرير 2009، و 2010، تحصل الدولة على درجة "لا تقدم" إذا لم تقم بالإجراءات المقترحة ولم تبذل **أي جهود تذكر** في القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال في الفترة التي يغطيها التقرير.

النوع الثاني هو الدولة التي، في أكثر من حادٍ فردي، كانت **متورطة في استخدام عمالة الأطفال القسرية**. نظراً للطبيعة الخطرة لهذا النوع من الإستغلال، تعتبر الدول المتورطة في استخدام عمالة الأطفال القسرية على أنها لم تحقق أي تقدم بغض النظر عن الجهود التي بذلتها في باقي المجالات.

5. **لا تقييم.** تخصص هذه الفئة للبلدان التي تعداد الأطفال فيها إما منعدم أو ضئيل للغاية (أقل من 50) أو حيث لا توجد أدلة على مشكلة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وحيث تتمتع الدولة بإطار قانوني وتنفيذي جيد في مجال عمالة الأطفال. ولا يقع ضمن هذه الفئة، في الوقت الحالي، سوى عدد محدود من البلاد غير المستقلة والأقاليم.

ومن المهم أن نذكر أن تلك التقييمات ترصد أعمال الحكومة وتقرن بين الدول ومجهودات الدول في الفترات الماضية. إلا أن التقييمات لا تأخذ في الإعتبار تأثير أعمال الحكومة على المشكلة، أو ما إذا كانت لديها تقارير عن آثار موثقة في القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وهذا النوع من التحليل يتطلب تقييمات صارمة للتأثير وتقييمات معتمدة على بيانات من مصادر بحثية راسخة، الأمر الذي يفوق نطاق هذا التقرير.

1. P.L. 106-200 (May 16, 2000), <http://uscode.house.gov/download/pls/19C12.txt>.
2. 19 USC sections 2462(b) and 2464,
3. Africa Growth and Opportunity Act, U.S. Code 19, section 3703,
4. U.S. Caribbean Basin Trade Partnership Act, U.S. Code 19, section 2703,
5. Andean Trade Preference Act/Andean Trade Promotion and Drug Eradication Act, U.S. Code 19, section 3203,
6. S. Rept. 111-66, Departments of Labor, Health and Human Services, and Education, and Related Agencies Appropriation Bill, 2010, (2009);
7. ILO. C182 Worst Forms of Child Labour Convention, 1999; <http://www.ilo.org/ilolex/english/convdisp2.htm>.
8. International Labour Office. *Children in hazardous work: What we know, What we need to do*. Geneva, International Labour Organization; 2011. While country-specific information on the dangers children face in street work is not available, research studies and other reports have documented the dangerous nature of tasks in street work and their accompanying occupational exposures, injuries and potential health consequences to children working in the sector.
9. ILO Committee of Experts. Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) Senegal (ratification: 1999) Submitted: 2008; July 24, 2012; <http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/pdconv.pl?host=status01&textbase=iloeng&document=21908&chapter=9&query=%28C182%29+%40ref+%2B+%23YEAR%3E2005%2Bfarm&highlight=on&querytype=bool&context=0>.
10. ILO Committee of Experts. Individual Observation concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) Georgia (ratification: 1996) Published: 2011; <http://www.ilo.org/ilolex/english/iloquery.htm>.
11. ILO-IPEC. *Child labour in agriculture: Farming*. Document. Geneva, January 31, 2012. http://www.ilo.org/ipecc/areas/Agriculture/WCMS_172416/lang--en/index.htm.
12. ILO Committee on Child Labor. *Report of the Committee on Child Labor*. International Labor Conference, Session 87. 172-173. It is important to note that in negotiating ILO C. 182, ILO employer members stated that the language of Article 3(d) "should not require governments to intervene in situations in which children worked for their parents on bona fide family farms or holdings." The Worker Vice-Chairperson clarified that any such understanding should encompass only those farms "that did not interfere with children's schooling and which were truly within a protected family environment" (statements by Employer and Worker Vice-Chairpersons).
13. ILO Committee of Experts. Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations; <http://www.ilo.org/global/standards/applying-and-promoting-international-labour-standards/committee-of-experts-on-the-application-of-conventions-and-recommendations/lang--en/index.htm>. The ILO CEACR examines and makes two types of comments upon the application of international labour standards by states parties to the relevant conventions. Direct requests contain technical comments or questions raised by the application of a particular convention by a state. These requests are sent directly to governments. Observations contain comments on fundamental questions raised by the application of a particular convention by a state. These observations are published in the Committee's annual report. .
14. U.S. Department of Labor. "Request for Information on Efforts by Certain Countries to Eliminate the Worst Forms of Child Labor." *Federal Register*, 77(32)<http://www.gpoaccess.gov/fr/index.html>.
15. H. Rept. 106-606, (2000) (Conf. Rep.),
16. ILO. C138 Minimum Age Convention, 1973; http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C138 .
17. UN. Chapter IV: Human Rights. UN Treaty Collection. <http://treaties.un.org/pages/treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>.

18. ILO. *Report V - Labour administration and labour inspection*. March 31, 2011
http://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/100thSession/reports/reports-submitted/WCMS_153918/lang-en/index.htm. The ILO has discussed the difficulties in establishing benchmarks for what constitute sufficient numbers of inspectors and the need for a comprehensive approach to labor law enforcement. In this report, ILAB made findings that numbers of inspectors were insufficient in cases in which a country with a population of several million had only a handful of inspectors. .
19. ILO. R190 - Worst Forms of Child Labour Recommendation, 1999 (No. 190): Recommendation concerning the prohibition and immediate action for the elimination of the worst forms of child labour; https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312528:NO.
20. Federico Blanco Allais, Frank Hagemann. *Child Labour and Education: Evidence from SIMPOC Surveys*. Geneva, International Labour Organization June 7, 2008.
<http://www.ilo.org/ipeinfo/product/download.do?type=document&id=8390>.
21. UNESCO. *Education for All - Global Monitoring Report: The Quality Imperative* 2005.
http://www.unesco.org/education/gmr_download/chapter2.pdf.
22. Furio C. Rosati and Mariacristina Rossi. The Impact of School Quality on Child Labour and School Attendance: The Case of CONAFE Compensatory Education Program January 2007.
www.worldbank.org. It is important to note that Mexico is a middle-income country and additional work in low-income countries is needed to make this a generalization.
23. Edward Miguel, Michael Kremer. "Worms: Identifying Impacts on Education and Health in the Presence of Treatment Externalities." *Econometrica*, 72(1):159-217 (2004);
24. Abdul Latif Jameel Poverty Action Lab. *Primary School Deworming in Kenya* [online] [cited November 7, 2010]; <http://www.povertyactionlab.org/evaluation/primary-school-deworming-kenya>.



في 12 يونيو / حزيران، احتفلت منظمة العمل الدولية بالذكرى السنوية العاشرة لليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال. وتخليداً لذكرى اليوم العالمي لعام 2012، ناشدت منظمة العمل الدولية الدول الأعضاء لسد الثغرة بين التعهد بالالتزام وبين العمل الفعلي لمعالجة تحديات حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال الذين ما زالو يعملون في ظل ممارسات إنتهاكية واستغلالية من أرباب العمل، خصوصاً في المجال الإقتصادي غير الرسمي. ورغم أن الإتفاقية 138 ج و 182 لمنظمة العمل الدولية "هي من أكثر الإتفاقيات المعتمدة على نطاق واسع" إلا أنه لا توجد جهود تتناسب مع تلك الإتفاقيات من حيث الإجراءات التي يجب اتخاذها لمعالجة المشكلة الحيوية بالقضاء الفعلي على عمالة الأطفال. (1, 2) تشير التقديرات الأخيرة أن 215 مليون طفل يعملون، بينما يعمل منهم 6 ملايين تحت ظروف عمل قسرية، بما في ذلك الإستغلال الجنسي التجاري وعبودية الديون. (3, 4) وقد عبرت منظمة العمل الدولية عن قلقها بشأن الضغوط المالية المستمرة الناتجة عن الركود الإقتصادي العالمي والتي قد تسهم في إبطاء الجهود المبذولة للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وهي تناشد المجتمع الدولي لتحريك الموقف الجامد الذي يحول دون إحراز التقدم واتخاذ إجراءات سريعة لمعالجة الظلم الواقع على البشر. (1, 2)

وبفحص إجراءات الحكومات من 144 دولة مستفيدة في هذا التقرير، يقوم تحليلنا بلفت الإنتباه للمستويات المتباينة للجهودات المكرسة للتعامل مع أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وعلى المستوى العالمي، قامت على الأقل 109 دول بمسعى واحد هادف لمكافحة هذه المشكلة خلال هذا العام. إلا أنه لا تزال هناك فجوات في جهود الحكومات لمواجهة تعرض الأطفال لممارسات العمالة التي تتسم بالإستغلال.

وفي حين قامت الكثير من الحكومات بتقوية إطار العمل القانوني في كل منها، لم تقم 90 دولة، أو 62.5 بالمائة من الدول التي يغطيها التقرير، بالتصديق على إتفاقية دولية واحدة على الأقل بشأن عمالة الأطفال أو لديها قوانين لا تتوافق مع المعايير الدولية بشأن السن القانوني المطلوب للعمل أو الدراسة. وتتمتع الإتفاقيات الرئيسية، مثل إتفاقية 182 ج و 138 لمنظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، بقبول عام وتصديق حول العالم. إلا أن العديد من الدول لم تُصدق بعد على بروتوكول باليرمو أو البروتوكولات الإختيارية للمعاهدة الخاصة بحقوق الطفل. ورغم أن حكومتين قد وضعتا سياسات لمنح تعليم مجاني في هذا العام، وقامت العديد من الحكومات أيضاً بتوسيع مدى الجهود لتنفيذ السياسات التعليمية القائمة، لا تزال 14 دولة تفتقر للوائح سن التعليم الإلزامي، و32 دولة يقل فيها سن التعليم عن السن الأدنى للعمل، الأمر الذي من شأنه زيادة خطر دخول الأطفال أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

ولا يزال هناك عجز لدى الكثير من الدول في آليات التنسيق لإدارة جهود الحكومات واسعة النطاق، والتي يجب أن تشمل السياسات، والبرامج، والمبادرات القانونية والتنفيذية، لمكافحة عمالة الأطفال. وفي حين أسست الكثير من الدول هيئات تنفيذية تخص قوانين العمل ذات الصلة، يخلق عدم كفاية المصادر عوائق أمام إجراءات التنقيش الفعالة والموجهة وعمليات الحظر التي تستتبع ذلك فيما يخص انتهاكات عمالة الأطفال. ولا تزال هناك توجهات مماثلة في مجال السياسات. وبينما تبنت حكومات كثيرة الآن سياسات قومية لمعالجة قضية عمالة الأطفال، إلا أنها تواجه عقبات في التنفيذ بما في ذلك عجز الموارد المالية لتمويل البرامج تمويلًا كافيًا.

كما قامت دول عديدة بتطوير برامج اجتماعية موسعة، تشمل برامج التحويلات النقدية ومبادرات التعليم، وحملات رفع مستوى التوعية. وقد نالت تلك المبادرات دعماً متزايداً وتمويلاً على المستويين القومي والدولي. إلا أن الكثير من الدول لا تزال تفتقر إلى البرامج التي تركز على ضحايا أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

وفي نهاية المطاف، ازداد عدد الدول التي تعترف بوجود أسوأ أشكال عمالة الأطفال وتقوم ببذل المزيد من الجهود لمكافحة تلك المشكلة. ومع ذلك، يتعين على الحكومات الوطنية أن توسع نطاق جهودها وتعمل على تقليص الفجوات لحماية الأطفال بطريقة فعالة من هذا الإستغلال.


والتقرير التالي "استعراض أحداث العام" يقدم نتائج تقييمات الدول، ويبرز المجهودات الإيجابية التي تتبناها الحكومات للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، كما يلفت الإنتباه لتلك البلدان التي لم تتخذ سوى إجراءات ضئيلة أو لم تتخذ أية إجراءات بهذا الخصوص، كما يحدد الحكومات التي تستمر في إجبار الأطفال على العمل أو تنتهج التجنيد الإجباري للأطفال للقتال في صفوف القوات الحكومية المسلحة.

2.1 تحليل تقييمات البلدان والإجراءات الحكومية

شكل 1 - يقدم تفصيلا عالميا لتقييمات البلدان. حصلت دولتان من أصل 144 دولة في التقرير على تقييم "تقدم كبير"، و 48 دولة على "تقدم متوسط"، و 56 دولة على "تقدم ضئيل"، و 27 دولة على "لا تقدم". ولم يحصل 11 بلداً وإقليماً غير مستقل على أية تقييمات.


الشكل 1: بيان تفصيلي بتقييمات البلدان

Global Breakdown
144 Countries



شكل 2 - يقدم البيان التفصيل الإقليمي لتقييمات البلدان ويقدم هذا الشكل نظرة معمقة حول كيفية تقدم كل منطقة من حيث الجهود المبذولة للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. المنطقة الوحيدة التي حصلت على تقدير "تقدم كبير" هي أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي خلال العام، وهي المنطقة الوحيدة التي تلقت غالبية دولها تقديرات "تقدم متوسط". وفي آسيا والمحيط الهادي، حصلت نصف البلدان تقريبا على تقدير "تقدم متوسط" في هذا العام. بينما حصلت نصف جميع البلدان تقريبا في باقي المناطق على تقدير "تقدم ضئيل": دول جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية (48 بالمائة)، أوروبا وأوراسيا (52 بالمائة)، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (45 بالمائة).

الشكل 2: بيان تفصيلي إقليمي بتقييمات البلدان



يشمل الملحق 1 في الجزء الخلفي من التقرير قوائم بمستويات التقييم للبلاد والأقاليم التي يغطيها التقرير. ويتم تنظيم هذه المعلومات في قائمتين. تدرج القائمة الأولى البلدان حسب الترتيب الأبجدي، في حين تنظم القائمة الثانية البلدان وفقاً لمستوى التقييم.

وتوفر المناقشة التالية وصفا عاما شاملا للبلاد وفقاً لمستوى التقييم، بما في ذلك وصف لجهود البلد.

2.1.1 البلدان التي حصلت على تقدير "تقدم كبير"

من أصل 144 بلداً وإقليماً يغطيها التقرير، حصل بلدان اثنان فقط على تقدير "تقدم كبير"، وكلاهما يقع في أمريكا اللاتينية: وهما البرازيل وتشيلي. حقق هذان البلدان تقدماً كبيراً في مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال عن طريق اتخاذ الإجراءات المقترحة أو القيام بجهود أخرى هادفة في جميع المجالات التي يتناولها التقرير، وهي القوانين واللوائح، والتنسيق والتنفيذ، والسياسات، والبرامج الاجتماعية. يتمتع كلا من البلدين بإطار عمل قانوني قوي لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال. ويضاف لهذه المؤسسات القانونية وكالات تنسيق مخصصة تخصيصاً واضحاً للتعامل مع عمالة الأطفال. كما تم تخصيص موارد كبيرة أيضاً للتطبيق، بما في ذلك التدريب المخصص لمفتشي عمالة الأطفال. كما قام كلا البلدين بتطوير سياسات شاملة وبرامج اجتماعية واسعة النطاق لمعالجة قضايا عمالة الأطفال والعمل على دعم وتوسيع تلك المبادرات بتخصيص الموارد لتسهيل عملية التنفيذ. وبينما ظلت بعض المجالات بحاجة إلى المزيد من التحسن، إلا أن نطاق الجهود الهادفة من جانب البرازيل وتشيلي، بما في ذلك الشفافية في البيانات الخاصة بمراقبة التوجهات، قد سرّعت من معدل التقدم في القضاء على عمالة الأطفال.

وقد طورت البرازيل منهاجا شاملا لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال. ففي 2011، خصصت حكومة البرازيل 1.7 مليون دولار لعمليات التفتيش الخاصة بعمالة الأطفال، وأجرت 7,024 عملية تفتيش، وشرعت في تشغيل نظام مراقبة لجمع المعلومات عن الحالات الخاصة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال في جميع أنحاء البلاد. كما أقرت أيضا قانون المساعدات الاجتماعية لتأسس رسميا النظام الوطني الواحد للمساعدات الاجتماعية من أجل تنسيق الجهود لمحاربة الفقر، ويتطلب من الأقاليم والبلديات المحلية تخصيص مبالغ لتمويل البرامج الاجتماعية تحت إشراف النظام الوطني للمساعدات الاجتماعية، والذي يشمل البرنامج الوطني لمكافحة عمالة الأطفال. كما أسست الحكومة أيضا برنامج البرازيل بدون البؤس، والذي يهدف إلى إنقاذ 16 مليون مواطن من الفقر المدقع، وتوسعت في برنامج بولسا فاميليا ليشمل بحد أقصى 5 أطفال من الأسرة الواحدة في البرنامج، ويركز كلا البرنامجين على عمالة الأطفال بطريقة جلية.

وتتضمن الأعمال الهامة التي قامت بها تشيلي توسيع إجراءات الحماية للأطفال عن طريق سن قوانين تشريعية تعتبر مَعْلَمًا هامًا، تحظر كافة أشكال الإتجار بغرض العمالة والإستغلال الجنسي. كما حظرت الحكومة أيضا عمالة القاصرين أثناء الليل في المنشآت التجارية والصناعية. في 2011، زادت وزارة العمل من عدد العقوبات المفروضة على أصحاب العمل بشأن إنتهاكات قانون عمالة الأطفال. كما زادت الحكومة أيضا من المساعدة للأطفال من ضحايا الإستغلال الجنسي التجاري، بالإضافة إلى الحفاظ على عدة برامج توفر معونات مباشرة للأطفال من ضحايا أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وفي 2011، اجتمعت لجنة استشارية حكومية قومية شاملة لاستئصال عمالة الأطفال بصفة دورية وقامت بإجراءات تنسيق مكثفة مع منظمة العمل الدولية للشروع في إجراء مسح قومي بشأن عمالة الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، دأبت وزارة العمل التشغيلية، وشرطة التحقيقات الوطنية، والشرطة الوطنية الموحدة، والهيئة الوطنية للقاصرين على توفير المعلومات بصفة دورية بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وتم إيداع المعلومات في سجل وطني للحالات، تستخدمه الهيئة الوطنية للقاصرين لتتبع حالات أسوأ أشكال عمالة الأطفال ولتحسين البرامج المصممة خصيصا لمساعدة الأطفال العاملين. كما قامت الحكومة بجهود إضافية لجمع بيانات دقيقة بشأن عمالة الأطفال عن طريق التدقيق في فحص الإجراءات الداخلية لتسجيل الحوادث المتعلقة بعمالة الأطفال.

2.1.2 البلدان التي حصلت على تقدير "تقدم متوسط"

قامت البلدان الحاصلة على "تقدم متوسط" بالأعمال المقترحة أو بذلت جهودا أخرى هادفة في بعض الحالات ذات الصلة والتي تشمل بصفة عامة مجموع الأعمال في مجالات القوانين واللوائح، والتنسيق والتنفيذ، والسياسات، أو البرامج الاجتماعية لكل دولة. حصلت 48 دولة من إجمالي الدول البالغ عددها 144 على تقدير "تقدم متوسط". وهذه الدول موزعة على جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية (17 دولة)، آسيا والمحيط الهادي (12 دولة)، أوروبا وأوراسيا (3 دول)، أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي (15 دولة)، و الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (دولة واحدة).

وتميل الدول الحاصلة على تقدير "تقدم متوسط" إلى وضع إطار عمل قانونية، وهي تلتزم بصفة عامة بالمعايير الدولية الخاصة بالسن الأدنى للتوظيف العام والأعمال الخطرة. وغالبا ما لا تخصص الحكومات موارد كافية - رغم وجود القوانين واللوائح وإطارات العمل السياساتية وآليات التنسيق والتنفيذ - لتحقيق التنفيذ الناجح لتلك الأدوات من أجل القضاء على عمالة الأطفال. ويفتقر الكثير من تلك الدول للقدرة على تنفيذ قوانينها بطريقة فعالة، كما تعاني الهيئات التفتيشية على العمالة من نقص حاد في العاملين، بما في ذلك المركبات المطلوبة لإجراء عمليات التفتيش في نطاق مناسب للتعرف على الإنتهاكات وردعها. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما يكون لدى الدول التي حصلت على تقدير "تقدم متوسط" برامج اجتماعية تستهدف مباشرة الأطفال الذين يعانون من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ولكنها قد تهمل بعض القطاعات الحيوية التي يعمل فيها الأطفال، أو قد لا يتوافر لديها النطاق الكافي لمعالجة حجم المشكلة في البلاد.

وفيما يلي بعض النقاط البارزة لأعمال الحكومة الهادفة في البلدان الحاصلة على تقدير "تقدم متوسط" وهي تلك البلدان التي بذلت مجهودات متوسطة المستوى للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

النقاط البارزة في مجال القوانين واللوائح: يعتبر وضع إطار عمل قانوني راسخ وواضح أساساً فائق الأهمية لجهود البلدان الرامية لمنع واستئصال أسوأ أشكال عمالة الأطفال. قامت حكومات بنجلاديش، وجمهورية قبرغيزيا، وغامبيا، وغينيا بيساو، بتعزيز إجراءات الحماية التي تجرم الإتجار بالبشر وزادت من العقوبات المفروضة على البالغين الذين يثبت استعبادهم للأطفال، أو استغلال الأطفال في أغراض إباحية أو الدعارة، وإشراك الأطفال في الأنشطة غير المشروعة مثل الإتجار بالمخدرات. كما انضمت حكومة تنزانيا إلى الدول الموقعة على قانون أطفال زنجبار، الذي يحظر عمالة الأطفال وأي عمل من شأنه أن يكبح قدرات الطفل ويحول دون ذهابه إلى المدرسة.

كما تناولت عدة حكومات دواعي القلق فيما يتعلق بالسلامة الوظيفية والصحة للأطفال العاملين، من خلال زيادة إجراءات الحماية ضد الأعمال الخطرة وتحديد أو تحديث قوائم الأعمال الخطرة المحظور قيام الأطفال بها. وتشمل تلك الحكومات كلاً من بنين وكمبوديا وكوستاريكا وساحل العاج والسلفادور والأردن وليسوتو وتايلاند.

ويمكن للقوانين الخاصة بالتعليم الأساسي المجاني أو الإلزامي لغاية الحد الأدنى لسن العمل أن تمنح الأطفال خياراً بديلاً للعمل مع توفير وسيلة للوصول إلى المعلومات والمهارات المطلوبة في المستقبل. كما أقرت حكومة جامايكا مشروع قانون وثيقة الحقوق الذي يضمن التعليم العام ما قبل الأساسي والأساسي بالمجان لجميع المواطنين. أعلنت حكومة رواندا أنها بصدد الشروع في سياستها الخاصة بالتعليم الأساسي للسنة الثانية عشرة في 2012، والتي ستزيد من عدد سني التعليم المجاني من 9 إلى 12. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت حكومة بوليفيا، عن طريق وزارة التعليم، أمراً توجيهياً لتدعيم قانون التعليم أفيلينو سنياني إليزاردو بيريز لعام 2010، الذي يتطلب من جميع المدارس الحكومية أن تقدم برامج تعليمية معجلة حتى تتاح الفرصة للأطفال المتأخرين عن المناهج الدراسية بسبب العمالة لكي يلحقوا بركب الدراسة.

النقاط البارزة في مجال التنسيق والتطبيق: تتطلب الإتفاقية 182 ج الخاصة بمنظمة العمل الدولية قيام الدول بإنشاء آليات لمراقبة تنفيذ الجهود الرامية لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال. تحت الإتفاقية 190 ص الخاصة بمنظمة العمل الدولية الدول لقيام سلطاتها بالتعاون والتنسيق في سبيل تحقيق تلك المساعي. وهناك عدد متزايد من البلدان التي قامت بإنشاء تلك الآليات الخاصة بالمراقبة والتنسيق عبر الوكالات الحكومية. وفي عام 2011، قامت حكومة غانا، من خلال برنامجها الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال في الكاكاو، باختبار نظام مراقبة عمالة الأطفال بغانا، في إقليم كواي بيبيريم. ويمكن هذا النظام أعضاء المجتمع المحلي من مراقبة والإبلاغ عن وتنسيق الخدمات للأطفال الذين يتعرضون لحالات استغلالية، كما يدعم الهدف الرامي إلى معالجة أسوأ أشكال عمالة الأطفال في مناطق إنتاج الكاكاو بالدولة. وسيعمل برنامج غانا الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال لجان حماية المجتمع، ابتداءً من ديسمبر/كانون الأول، 2011، كما أفادت التقارير الواردة من وزارة الأشغال والتأمين الإجتماعي أن 500 من تلك اللجان كانت ناشطة. وفي 2011، قامت وزارة الأشغال والتأمين الإجتماعي، استعداداً لبرنامج تجريبي أكبر للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، بتدريب أكثر من 335 أخصائي من المراقبين الإجتماعيين وجامعي المعلومات من أكثر من 60 دولة. (5-7)

أسست حكومة فيجي وحدة جديدة لعمالة الأطفال داخل وزارة العمل لتنسيق جهود الحكومة لتعزيز التشريعات الخاصة بعمالة الأطفال ولجمع البيانات الخاصة بعمالة الأطفال في وحدة مركزية. كما قامت وحدة عمالة الأطفال التابعة لحكومة بنجلاديش بتمويل وتطوير نظام معلومات لمراقبة عمالة الأطفال لإدارة المعلومات التي يتم جمعها عن طريق مختلف الوزارات بشأن عمالة الأطفال كما أنشأت أيضاً موقعا على الإنترنت بحيث تتوفر للجماهير جميع المعلومات الخاصة بنظام معلومات مراقبة عمالة الأطفال.

وفي خلال الفترة التي يغطيها التقرير، اتخذت الحكومات أيضا خطوات لتحسين تطبيق قوانين عمالة الأطفال. قامت وزارة العمل ببنتسوانا، بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين، باستكمال خطة مستدامة تجعل من عمالة الأطفال جزءا لا يتجزأ من المسؤوليات اليومية للمفتشين في قطاع العمالة الذين يعملون بتعاون وثيق مع لجان تنمية القرى، والتي تتكون في معظمها من متطوعين وقادة محليين، بغرض التعرف على الحالات الخاصة بعمالة الأطفال وإحالتها إلى أخصائيين اجتماعيين. ويتم تكليف المدارس بمراقبة الحضور الدراسي لتعزيز الاستبقاء.

كما طبقت حكومة بيرو قرارا توجيهيا عاما 001-2011 - MTPE/2/16 يلزم المفتشين بمعالجة الانتهاكات المحتملة في مجال عمالة الأطفال خلال عمليات التفتيش الروتينية. كما تم تدريب مفتشي العمالة على حقوق العمل الأساسية، بما في ذلك عمالة الأطفال. ونفذت وزارة العمل في بيرو 1,048 عملية تفتيش تتضمن عمالة أطفال، مما أدى إلى فرض عقوبات على 48 موقع عمل نظرا للتعيين غير المشروع لقاصرين يبلغ إجمالي عددهم 64. ومواقع العمل التي تعرضت للعقوبة كانت أساسا في قطاعات التعدين والزراعة وصيد الأسماك والتجارية.

النقاط البارزة في مجال السياسات: توفر السياسات والخطط التي تهدف إلى منع والقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال إطارا استراتيجيا لاتخاذ إجراءات موجهة. وفي 2011، تبنت كل من الأرجنتين، وكازاخستان، ومالي، ومولدافيا، ومنغوليا، خطط عمل وطنية لمنع عمالة الأطفال والقضاء عليها. في فبراير/شباط 2011، قامت حكومة هندوراس، وفقا للمرسوم التنفيذي PCM-011-2011 بالتصديق على خارطة الطريق الخاصة بالقضاء على عمالة الأطفال في هندوراس بوصفها سياسة وطنية. وتغطي خارطة الطريق المستويات الوطنية، والمحلية، وشبه الإقليمية، كما تدمج القضايا المتعلقة بالفقر، والتعليم، والصحة والتعبئة الاجتماعية. وفقا للمادة 2 من المرسوم، تقوم الحكومة بإصدار تعليماتها لكافة الأمانات العامة وتوابعها لدمج قضية استئصال ومنع عمالة الأطفال في التخطيط الاستراتيجي المؤسسي وفقا لإطار العمل الخاص بخطة التنمية الوطنية بالدولة، أي "الرؤية الوطنية".

كما قامت دول أخرى في عام 2011 باتخاذ خطوات هامة في إدماج اهتمامات عمالة الأطفال في منطلق أوسع لحماية الأطفال، وتخفيف الفقر وأطر العمل السياسية. إن مسببات عمالة الأطفال معقدة وترتبط ارتباطا وثيقا بالفقر وانعدام التعليم، لذا يجب أن تتوافق الحلول المجدية مع استراتيجيات مكافحة هذه المشاكل ذات الصلة. وإلى ذلك، غالبا ما تشير مثل تلك الجهود المعقدة قضايا وملفات عمالة الأطفال، مما يؤدي إلى دعم أفضل للميزانية ومعالجة ذات قاعدة أوسع. كما عمت حكومة مالووي قضية عمالة الأطفال داخل استراتيجيات النمو والتنمية بمالووي (2011-2016)، وبرنامج الدولة للعمل الشريف (2011-2016)، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وعمت حكومة الفلبين قضية عمالة الأطفال داخل إطار خطة التنمية الفلبينية متوسطة المدى (2011-2016)، وخطة العمل والتوظيف (2011-2016). كما أصدرت حكومة الفلبين من خلال وزير الداخلية والحكومة المحلية مذكرة تعميم رقم 2011-133 موجهة لجميع الأقاليم والمقاطعات والمدن لإدماج المبادرات التي تهدف لتقليص عمالة الأطفال في خطط التنمية المحلية.

النقاط البارزة في مجال البرامج الاجتماعية: يتوافر لدى معظم الدول الحاصلة على تقدير "تقدم متوسط" برامج اجتماعية قائمة لمعالجة أسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال المشروعات القطاعية أو الوطنية أو خطط الحماية الاجتماعية الأوسع نطاقا.

المشروعات القطاعية

عملت الحكومة في نيكاراغوا بالتعاون مع شركاء المجتمع المدني ومنتجي البن بطريقة تعاونية في محاولة جادة لإبقاء الأطفال في المدارس بدلاً من تشغيلهم في جني البن. وقد تضمنت الشراكة برامج مد الجسور التعليمية التي توفر التعليم لأطفال العاملين في مزارع البن لمنع تشغيل الأطفال في موسم جني البن، كما توفر 3 وجبات يومية لـ 1,371 من أطفال المزارع بالإضافة إلى حد أدنى من الأجور للمشرفين والمعلمين، بالإضافة إلى تقديم المطبوعات الخاصة ببرامج مد الجسور التعليمية التي تحدد دور جميع المشاركين وتدريب المشرفين. وقد نتج عن التعاون بين الشركاء بناء مدارس جديدة، وتحسين مجالات برامج مد الجسور التعليمية في 40 من مزارع البن، وتدريب 60 مشرفاً ومشرفة إضافيين لبرامج الجسور التعليمية، وتوفير المواد التعليمية للمزارع الإضافية للفترة 2011-2012 في موسم جني البن.

وأفادت الحكومة والمنظمات الدولية في الإكوادور أن عمالة الأطفال في مطامر النفايات قد تم القضاء عليها بنجاح. وقد تابعت القطاعات الحكومية والخاصة والعناصر القيادية الفعالة بالمجتمع المدني منهجا تعاونيا للقضاء على عمالة الأطفال في مقالب القمامة من خلال زيادة عمليات التفتيش وتسهيل الحصول المضمون على التعليم والخدمات الصحية والترفيهية للأطفال الذين تم إبعادهم عن مطامر النفايات. وفي خلال 2010-2011، تم توفير العديد من الخدمات لـ 2,160 طفلاً ومرافقاً ممن وجدوا يعملون في مكبات النفايات لإبعادهم عن هذا النوع من العمل، ولإتاحة المزيد من فرص الحياة لهم. في مايو/أيار 2011، أجرت الحكومة عمليات تفتيش عبر البلاد ولم تجد أية حالات لعمالة الأطفال في مكبات النفايات. إلا أن الحكومة أشارت إلى أن المؤسسات الحكومية المحلية تحتاج لمواصلة جهود الرقابة على مكبات النفايات للتأكد من عدم عودة الأطفال للعمل فيها. وتم إجراء توثيق منهجي للإستراتيجيات واللوائح الإرشادية التي تم تطويرها كنماذج قابلة للنسخ في سائر أنشطة عمالة الأطفال في الإكوادور والدول الأخرى. قام المسؤولون في حكومة الإكوادور حديثاً بتبادل تلك الممارسات الحسنة مع مسؤولي حكومات بيرو، وبوليفيا، والبرازيل لتطبيق نماذج من تلك الإستراتيجيات في مكبات القمامة في تلك الدول.

خطط الحماية الاجتماعية

وتقوم الحكومات أيضاً بتنفيذ أو توسيع خطط الحماية الاجتماعية لمعالجة الفقر. ويتوقف بعض هذه البرامج على الحضور المدرسي، بغض النظر عن وضع العمل الخاص بالطفل، في حين تجعل برامج أخرى إبعاد الطفل عن العمل الإستغلالي شرطاً للإستفادة من المزايا التي تقدمها.

نفذت حكومات بيليز وبوليفيا وأندونيسيا، وباراجواي أو وسعت برامج التحويلات النقدية أو الدعم لمكافحة الفقر وزيادة عدد الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس. وتمول حكومة باراغواي برنامج الإحتضان (بروجراما أبرازو)، الذي يساعد على وجه الخصوص الأطفال من ضحايا العمالة الإستغلالية عن طريق دعم عائلاتهم بتحويلات نقدية شرط مواظبة أطفالهم على الحضور المدرسي وتركهم للعمل.

2.1.3 البلدان التي حصلت على تقدير "تقدم ضئيل"

من بين 144 دولة وإقليم يغطيها التقرير، حصلت 56 دولة على تقدير "تقدم ضئيل". حصل 50 بلداً من تلك البلدان على هذا التقدير بسبب الأعمال المقترحة أو سائر المجهودات الهادفة التي تم اتخاذها فقط في عدد قليل من المجالات ذات الصلة، والتي تتضمن عموماً عملاً واحداً في مجال القوانين واللوائح والتنسيق والتنفيذ والسياسات والبرامج الاجتماعية. حصلت دولتان على هذا التقدير بسبب وضعهما لقانون جديد أو لائحة أو سياسة أو ممارسة جديدة أو الإستمرار في الحفاظ على قانون أو لائحة أو سياسة أو ممارسة من شأنها أن تعكس أو تؤخر تقدم مساعي القضاء

على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وتتوزع البلدان الحاصلة على تقدير "تقدم ضئيل" في كافة أنحاء جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية (23 دولة)، تليها أوربا وأوراسيا (12 دولة)، وأمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي (8 دول)، وآسيا والمحيط الهادي (7 دول)، بالإضافة إلى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (6 دول).

وهناك ثغرات في قدرة العديد من الدول الحاصلة على تقدير "تقدم ضئيل" على تنفيذ إطار العمل القانوني الاساسي بشأن عمالة الأطفال. وتفتقر الهيئات التنفيذية إلى الموارد وإلى وكالات لتنسيق الجهود الحكومية في مجال عمالة الأطفال، وهي إما رديئة التعريف أو لا وجود لها. ولا يقوم الكثير من تلك البلدان بجمع أية معلومات أو تقارير عن تنفيذ الجهود. ورغم وجود بعض البرامج لمكافحة عمالة الأطفال في البلدان الحاصلة على تقدير "تقدم ضئيل"، فإن معظم هذه البرامج إما محدود النطاق أو التغطية، أو لا يستهدف مباشرة الأطفال من ضحايا أسوأ أشكال عمالة الأطفال. هذا بالإضافة إلى أن التشريعات الشاملة لعمالة الأطفال غير موجودة أساسا. وبينما قد توجد قوانين أساسية لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، إلا أن تلك القوانين لا تمتثل للمعايير الدولية، الأمر الذي يترك الأطفال عرضة لأسوأ أشكال عمالة الأطفال. قامت معظم الدول الحاصلة على "تقدم ضئيل" بالتوقيع على إتفاقيات 182 ج و 138 لمنظمة العمل الدولية، إلا أن 20 دولة، أي أكثر من ثلث الدول الحاصلة على هذا التقدير، لم تصدق على واحد أو أكثر من البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل. بالإضافة إلى ذلك، تحدد 19 دولة سن التعليم الإلزامي بحد أقل من الحد الأدنى لسن التشغيل وهو 15 سنة، من بين 48 دولة من الحاصلين على "تقدم ضئيل" والتي يتوافر لديها سن تعليم إلزامي.

كولومبيا وجمهورية الدومينيكان هما الدولتان الحاصلتان على تقدير "تقدم ضئيل" نظرا لقيامهما أو استمرارهما في انتهاج ممارسات أو قوانين تعكس أو تؤخر تقدم مسيرة القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. ربما كانت كولومبيا لتحصل على تقدير "تقدم متوسط" لو لم ترد تقارير عن حالات قيام أعضاء من القوات المسلحة الوطنية الكولومبية باستخدام الأطفال كمخبرين سربيين، وهو إجراء غير مشروع ويعد انتهاكا صريحا للقانون الوطني والسياسات العسكرية. وكان أيضاً من الممكن لجمهورية الدومينيكان أن تحصل على تقدير "تقدم متوسط" لو لم تكن الأحكام القانونية الخاصة بشؤون الهجرة في دستور 2010، والتي أقرتها المحكمة العليا خلال فترة التقرير، ذات أثر رجعي فعال وتنص على حرمان العديد من الأطفال، المولودين في الدومينيكان والمنحدرين من هاييتي، من حق حصولهم على الجنسية وشهادات الميلاد. وتنص تلك الأحكام على حرمان مثل هؤلاء الأطفال من حق الحصول على شهادات إتمام الدراسة بالمدراس، حيث إبراز شهادات الميلاد هو مطلب قانوني للحصول على تلك الشهادات.

إلا أنه من المهم إدراك أن حكومتي كولومبيا والدومينيكان قد تبنتا عددا من الإجراءات الهادفة في بعض المجالات ذات الصلة، تشمل القوانين واللوائح، والتنسيق والتنفيذ، والسياسات، والبرامج الإجتماعية خلال الفترة التي يغطيها التقرير. أصدرت كولومبيا عقوبات بالسجن على قادة برلمان سابقين لتجنيدهم أطفالاً ضمن صفوف الجيش، كما عدلت قانون العقوبات لتشديد العقوبات الخاصة بالإتجار بالأطفال واستخدام وتجنيد الأطفال في التسول والأنشطة غير المشروعة، كما أنشأت وزارة مستقلة لشؤون العمل، وأنشأت قسما إداريا للرفاهية الإجتماعية إلى جانب الوكالة الوطنية لإنهاء الفقر المدقع للمساعدة في انتشال 1.4 مليون شخص من الفقر المدقع، وعرضت المساعدات في مجال التعليم المجاني العام من الحضانه وحتى المرحلة الثانوية. نشرت جمهورية الدومينيكان إحصاءات عن عمالة الأطفال كجزء من الإستبيان العائلي الوطني الخاص بها. كما شرعت الحكومة في إنشاء برنامج رائد في 21 مدرسة، يعمل على تمديد ساعات الدراسة لتصل إلى يوم دراسي كامل، وفي تمديد الفئة العمرية للأطفال المؤهلين لبرنامج التحويلات النقدية المشروطة.

2.1.4 البلاد التي حصلت على تقدير "لا تقدم"

حصلت 27 دولة من إجمالي الدول البالغ عددها 144 على تقدير "لا تقدم". وهذه الدول موزعة على جنوب الصحراء الأفريقية الكبرى (8 دول)، آسيا والمحيط الهادي (8 دول)، أوربا (3 دول)، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (4 دول)، أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي (4 دول). من إجمالي الدول الحاصلة على تقدير "لا تقدم" البالغ عددها 27، حصلت 24 دولة على هذا التقدير بسبب عدم قيامها بأية إجراءات مقترحة ولم تقم بأية مجهودات هادفة خلال الفترة التي يغطيها التقرير من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وهناك ثلاث دول حاصلة على تقدير "لا تقدم" بسبب التواطؤ في استخدام عمالة الأطفال القسرية. وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيرتريا، وأوزبكستان.

تفتقر الكثير من الدول الحاصلة على تقدير "لا تقدم" إلى تشريعات أساسية خاصة بعمالة الأطفال، مثل الحد الأدنى لسن التشغيل أو سن التعليم الإلزامي، أو لعدم قيامها بالتصديق على الإتفاقيات الدولية الخاصة بعمالة الأطفال. وهناك 6 دول حاصلة على تقدير "لا تقدم" لم تصدق بعد على إتفاقيات منظمة العمل الدولية مثل 182 ج أو 138. وغالبا ما توجد ثغرات هامة في قوانين عمالة الأطفال في تلك البلدان، بما في ذلك إعفاء القطاعات الرئيسية أو الأنشطة من التغطية، الأمر الذي يترك الكثير من الأطفال عرضة للإستغلال في مجالات العمالة. إضافة إلى ذلك، فإن القوانين، في الكثير من الحالات، يشوبها الغموض أو تنطوي على شروط إقصائية ومحاذير استيعابية تجعلها غير واضحة وتزيد من صعوبة تطبيقها. زد على ذلك أن تلك الدول غالبا ما لا يتوافر لديها هيئات تنسيقية متخصصة لتنظيم الجهود الحكومية، وتفتقر إلى السياسات الرسمية لمكافحة عمالة الأطفال، وليس لديها برامج اجتماعية أو لديها برامج محدودة لمنع و/أو القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

بعض البلدان المندرجة ضمن هذه الفئة لم تقم بأية جهود لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال. بينما قامت بلدان أخرى ببذل جهود محدودة لسد تلك الثغرات، إلا أن أعمالها لم تصل إلى الحد المطلوب بحيث يمكن اعتبارها هادفة، وبالتالي لم تتأهل للحصول على تقدير أعلى. وفي بعض الحالات، تكون تلك الإجراءات المحدودة دون المستوى نظرا لعدم التزام الحكومة بمعالجة المشكلة، وفي حالات أخرى، لا ترقى للمستوى المطلوب نظرا لقيود الميزانية التي تقع خارج نطاق سيطرة الحكومة إلى حد كبير.

كما قامت بعض الدول، مثل بوروندي وجزر كوك وموزمبيق، بوضع سياسات لمكافحة عمالة الأطفال، إلا أنها لم تتبن تلك السياسات فعليا أو لم تطبقها عمليا. كما أعلنت دول أخرى، مثل مدغشقر، تأييدها للبرامج الاجتماعية لمكافحة عمالة الأطفال دون أي إسهام هادف لتحقيق تلك البرامج عن طريق تخصيص الموارد أو توسيع نطاق المبادرات الحكومية ذات الصلة. وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، طلبت وزارة العمل التابعة للسلطة الفلسطينية تعيين مفتشين إضافيين في قطاع عمالة الأطفال خلال عملية تحديد واعتماد الميزانية، إلا أنها، نظرا لمحدوديات الميزانية، لم تتمكن من إضافة سوى مفتش واحد. كما قامت السلطة الفلسطينية بحملة لجمع التبرعات لدعم عملية توسيع البرامج المهنية للشباب، إلا أنها لم تحصل على التمويل اللازم.

بينما تدرج معظم الدول الحاصلة على تقدير "لا تقدم" تحت تلك الفئة نظرا لانعدام الجهود المبذولة، إلا أن عدداً قليلاً من الدول حصل على هذا التقدير بسبب ارتكاب انتهاكات خطيرة في مجال أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وهي التورط في عمالة الأطفال القسرية على وجه التحديد. حصلت جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقدير "لا تقدم" رغم أن لديها عدة قوانين ولوائح تعالج أسوأ أشكال عمالة الأطفال، كما تبنت خطة عمل وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ويرجع هذا لقيام بعض العناصر السيئة المنдسة في جيش الكونغو الوطني والوحدات المسلحة القائمة على فحص الوكالات الحكومية بخطف وتجنيد الأطفال إجباريا في الصراع المسلح والإستغلال الجنسي.

وحصلت حكومة إيرتريا على تقدير "لا تقدم" بسبب برنامج مدعوم من الدولة يفرض العمالة القسرية على طلاب المرحلة الثانوية ويجبر الخريجين على الالتحاق بالخدمة العسكرية الوطنية فور تخرجهم. تُجبر الحكومة الأطفال من الصف التاسع إلى الحادي عشر على العمل لمدة شهرين خلال العطلة المدرسية في العديد من مواقع البناء والأعمال الزراعية وأنشطة أخرى. وتشير بعض الأدلة إلى تسخير الأطفال خلال هذين الشهرين للإشتراك في أعمال البناء وصيانة الطرق، وأعمال الصيانة الخاصة بأثاث المدارس، وشق القنوات، ورصف الطرق والممرات، وتركيب أسلاك الكهرباء وخطوط الهاتف، والعمل كخدم منازل، وغرس الأشجار وجني القطن. وبعد إكمال المرحلة الثانوية، يتعين على الخريجين، الذين قد لا يزالون دون سن الـ 18 الالتحاق بالخدمة الوطنية إما عن طريق التجنيد في صفوف الجيش أو العمل في مناجم الذهب والمشروعات الزراعية والإنشائية، أو الالتحاق بإحدى الكليات التقنية لمواصلة التدريب.

كما حصلت أوزبكستان على تقدير "لا تقدم" في عام 2011، قامت الحكومة بتأسيس مجموعة عمل من بين الوكالات لمكافحة عمالة الأطفال. إضافة إلى ذلك، قام الإداريون المحليون في بعض المناطق، بما في ذلك وادي فرغانا، ببذل جهود خاصة لإبقاء الطلبة في المدارس وبعيدا عن الحقول أثناء الموسم السنوي لجني القطن. إلا أن الحكومة فشلت، في قطاعات كبيرة من البلاد، في تطبيق التشريعات التي تحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال في مجال إنتاج القطن. لكن السلطات عادت فأغلقت المدارس لفترة مابين أربعة وثمانية أسابيع وقامت بتعبئة الأطفال ونقلهم للعمل في جني القطن من أجل تلبية احتياجات الحكومة الخاصة بحصص الحصاد المطلوبة.

2.1.5 البلدان التي حصلت على تقدير "لا تقييم"

نظرا لعدم وجود أدلة على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وإلى عدم وجود إطار عمل قانوني تنفيذي جيد في مضمرا عمالة الأطفال، لم يُمنح أي تقييم للجهود أو الأعمال المقترحة للأقاليم والبلاد غير المستقلة الثماني التالية: جزر فيرجن البريطانية، جزيرة كريسماس، جزر كوكوس (كيلنج)، جزر فوكلاند، نيو، سانت هيلينا، أسينشن، تريستان دا كونه، توكيلاو، واليس، وفوتونا. وحيث أن تعداد الأطفال غاية في الضآلة (أقل من 50) أو منعدم في إقليم المحيط الهندي البريطاني، وجزر هيرد، وجزر مكدونالد، وجزر بيتكيرن، تلقت تلك الأقاليم درجة "لا تقييم".

2.2 خبرة الولايات المتحدة

تعلّمنا خبرة وزارة العمل الأمريكية أن منع استغلال الأطفال في أسوأ أشكال عمالة الأطفال يتطلب جهودا دائبة ويقظة دائمة. ومثل الأطفال في كل مكان، يمكن للأطفال في الولايات المتحدة اكتساب المهارات القيّمة من العمل المناسب لمستوى تحصيلهم وتطورهم. ومع ذلك فهم عرضة للاستغلال في أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

وزارة العمل هي الوكالة الفدرالية الوحيدة التي تراقب عمالة الأطفال وتطبق القوانين المتعلقة بالعمالة القسرية للأطفال. والقانون الفدرالي الأكثر شمولاً للحد من عمالة الأطفال هو قانون المعايير المنصفة للعمالة والذي يتولى تطبيقه قسم الأجور وساعات العمل التابع لوزارة العمل. بالإضافة إلى ذلك، ينطبق على كافة الموظفين، بصرف النظر عن السن، قانون معايير السلامة والصحة المهنية الذي تتولى تطبيقه إدارة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة العمل. ولقسم الأجور وساعات العمل وإدارة السلامة والصحة المهنية عملية إحالات معتمدة فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على أطفال دون سن الـ 18، وقد قام موظفو التنفيذ والوكالات المعنية بتنسيق النشاطات حول طائفة من التحقيقات. يحدد قانون المعايير المنصفة للعمالة الحد الأدنى للسن لمعظم أنواع العمالة غير الخطرة، والصناعات غير الزراعية، بـ 14 سنة، إلا أنه يضع قيوداً على أوقات العمل النهاري وعدد ساعات العمل التي قد يقوم بها البالغة أعمارهم 14 إلى 15 سنة والمهام التي يمكن أن يقوموا بها.

كما يحدد قانون المعايير المنصفة للعمال الحد الأدنى لسن العمل بـ 18 سنة بالنسبة للأعمال غير الزراعية التي تعلن وزارة العمل أنها أعمال خطيرة بوجه خاص أو ضارة بصحة الأطفال أو سلامتهم. ويوجد حالياً 17 أمراً بالنسبة للوظائف الخطرة التي تتضمن حظراً جزئياً أو شاملاً على عمالة القاصرين في الوظائف والصناعات التي تغطيها. رغم تلك القيود والمحدوديات، في عام 2010، كانت هناك 18 حالة من إصابات العمل المميتة بين اليافعين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 17، إضافة إلى 16 إصابة عمل أدت إلى وفاة أطفال تقل أعمارهم عن 16 سنة في الولايات المتحدة(8).

يلتزم قسم الأجور وساعات العمل بضمان تنفيذ قانون المعايير المنصفة للعمال بشكل صارم. وفي كل عمليات التحري والتحقيق التي يجريها قسم الأجور وساعات العمل، يبحث المحققون عن المخالفات التي تنتهك قانون المعايير المنصفة للعمال فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بعمالة الأطفال. كما تحظى الشكاوى من عامة الناس بخصوص عمالة الأطفال، رغم أنها ليست كثيرة، بأولوية قصوى داخل الوكالة. تم التوصل في العام المالي 2011 إلى قرارات حول أكثر من 700 حالة تناولها قسم الأجور وساعات العمل تتعلق بمخالفات عمالة أطفال، تضمن أكثر من نصفها انتهاكات للقوانين التي تحظر الوظائف الخطرة. وفي نفس العام المالي، قام قسم الأجور وساعات العمل بفرض ما يزيد على مليوني دولار كعقوبات مالية مدنية لمخالفات قانون المعايير المنصفة لعمالة الأطفال، منها 78,557 دولار للعمل في الصناعات الزراعية.

ويسمح قانون المعايير المنصفة للعمال للأطفال صغار السن بالعمل في الزراعة أكثر من سائر القطاعات. فعلى سبيل المثال، يسمح قانون المعايير المنصفة للعمال للأطفال من سن 16 و 17 سنة بالعمل في المزارع، كما يسمح لجميع الأطفال بصرف النظر عن سنهم بالعمل في مزارع يملكها أو يديرها أهلهم. إلا أن الأعمال الزراعية التي لا تعد انتهاكاً لقانون الولايات المتحدة أو المعايير الدولية قد تتطلب، على الرغم من ذلك، عناية فائقة. ويستخدم قسم الأجور وساعات العمل أدوات عديدة لحماية اليافعين العاملين في قطاع الزراعة، بما في ذلك تقديم الخدمات والتعليم للمزارعين، والمتقاعدين الزراعيين، والعمال، والأهالي، والمدرسين، والوكالات الفيدرالية، وسائر مقدمي الخدمات لعمال المزارع. يوفر موقع الإنترنت الخاص بقسم الأجور وساعات العمل <http://www.youthrules.dol.gov> معلومات بشأن عمالة الأطفال، بما في ذلك الوظائف التي قد يقوم بها القاصرون والساعات التي يمكن أن يصرفونها في العمل. ويوجد خط هاتفي مجاني في قسم الأجور وساعات العمل 866-4US-WAGE أو 487-9243 أو لتوفير المعلومات بشأن قوانين عمالة الأطفال.

يقدم المعهد الوطني للصحة والسلامة المهنية كتيباً بعنوان "هل أنت عامل في سن المراهقة Are You a Teen Worker؟" (متوفر على موقع الإنترنت-2012-130/pdfs/2012-130.pdf) [http://www.cdc.gov/niosh/docs/2012-130/pdfs/2012-130/pdfs/2012-130.pdf](http://www.cdc.gov/niosh/docs/2012-130/pdfs/2012-130.pdf) لتوعية العاملين الصغار حول حقوقهم وسائر الموارد الخاصة بصحة وسلامة العاملين الصغار، لشرائح مختلفة من المجتمع. (أنظر <http://www.cdc.gov/niosh/topics/youth>) فعلى سبيل المثال، قام المعهد الوطني للصحة والسلامة المهنية، بالتعاون مع المركز الوطني للأطفال للصحة والسلامة الريفية والزراعية، بتطوير التعليمات الإرشادية لأميركا الشمالية الخاصة بالمهام الزراعية للأطفال. توفر التعليمات الإرشادية لأميركا الشمالية الخاصة بالمهام الزراعية للأطفال معلومات بخصوص قدرات الأطفال الجسدية، والعقلية، والنفسية بالنسبة لمتطلبات الأنماط الخاصة بالعمل في المزارع، ونجحت بفعالية في تقليص الإصابات بين أطفال المزارع(11). بالإضافة إلى ذلك، يعمل برنامج تعليم المهاجرين التابع لوزارة التعليم لضمان عدم تعرض الأطفال المهاجرين من ولاية لأخرى للعقوبة بسبب الاختلافات بين الدول والولايات في المناهج التعليمية ومتطلبات التخرج، والمحتوى الأكاديمي الخاص بكل ولاية، أو معايير التحصيل الأكاديمي للطلاب. ويوفر هذا البرنامج الخدمات للأطفال المهاجرين مثل خدمات العلاج والتوجيهات التعويضية، والإرشادات ثنائية اللغة ومتعددة الثقافات، والتعليمات المهنية، وخدمات التعليم الوظيفي، والإرشاد، والإمتحانات، والخدمات الصحية، والرعاية لمرحلة ما قبل الدراسة(12).

1. ILO. *Stepping up the fight against child labour*. Geneva, International Labour Organization June 11, 2012. http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/press-and-media-centre/news/WCMS_182508/lang--en/index.htm.
2. ILO-IPEC. *Tackling child labour: from commitment to action*. Geneva, International Labour Organization June 7, 2012. <http://www.ilo.org/ipecinfo/product/download.do?type=document&id=20136>.
3. ILO. *Accelerating action against child labour. Report of the Director-General, International Labour Conference, 99th session, 2010*. Geneva, International Labour Organization May 7, 2010. http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/publication/wcms_126752.pdf.
4. ILO. *Summary of the ILO 2012 Global Estimate of Forced Labour*. Geneva, International Labour Organization June 1, 2012. http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_181953.pdf.
5. ILO-IPEC. *Eliminating the Worst Forms of Child Labor in West Africa and Strengthening Sub-Regional Cooperation through ECOWAS - Phase II*. Technical Progress Report. Geneva; October 1, 2011.
6. Child Labor Cocoa Coordinating Group. *2011 Annual Report*. Washington DC, January 23, 2012. <http://www.dol.gov/ilab/2012CLCCGAnnualReport.pdf>.
7. Government of Ghana- Ministry of Employment and Social Welfare. *Ghana Country Profile*. Accra, February 2012.
8. U.S. Department of Labor. *Fatal occupational injuries by event or exposure and age, All United States, 2010*. Washington, DC, Bureau of Labor Statistics April 25, 2012. <http://www.bls.gov/iif/oshcfoi1.htm#2010>.
9. U.S. Department of Labor. *Report on the Youth Labor Force*. Washington, DC, Bureau of Labor Statistics November 2000. <http://www.bls.gov/opub/rylf/pdf/chapter6.pdf>.
10. U.S. Department of Labor. *Census of Fatal Occupational Injuries: Injuries, Illnesses and Fatalities*. Washington, DC, Bureau of Labor Statistics. <http://www.bls.gov/iif/oshcfoi1.htm>.
11. NIOSH. *Guidelines for Children's Agricultural Tasks and Demonstrate Effectiveness*, [cited July 25, 2012]; <http://www.cdc.gov/niosh/docs/2011-129>.
12. U.S. Department of Education. *Migrant Education -- Basic State Formula Grants*, November 16, 2009 [cited July 25, 2012]; <http://www2.ed.gov/programs/mep/index.htm>.



WWW.DOL.GOV